



وزارة العدل العالي وال
جامعة اس لغور خلة
كلية ال قق و العلم ال اسمة
قسم الحقوق



صريح حياتي مجلس المنافسة في ضبط السوق التجاري

م ة م لة ل شهادة الاس في ال قق
ت : قائد ن ادار

إشـاف الأساذ (ة):

بوخوة حسين

إعداد الة :

- زوبير بركان

- أعاء الة ال اقة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	خنشلة	أستاذ	لخزلي عبدالمجيد
مشوفا	خنشلة	أستاذ محاضراً	بوخوة حسين
عضوا ممتحنا	خنشلة	أستاذ محاضراً	كواشي مراد

اللة الامة 2026/2025

وإذا حُكِمَ بين الناس أن تحكموا بالعدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شکر و عرفان

الح الح

"ري اوزعي ان اشد نه الي انہ علی وعلى والہ

وَأَن اء صاا اء ضاه وأءطى بء فى اءك

ال ل " سورة ال الآ ة 19

علاقله تعالى" ولد شدت لأز ن " ن ا ، ا ه ، د ا ي ا في

نوعه و افی م ه، ن ه لأنه سه لام غانا، وم نا

الفقه والعلم والإرادة إتمامها العادى اضع، فالله أولاً لأنه عدا ما لن نعطى.

واقا ء ق ل رسل صلى عليه وسلم (م لا الالاس لا)

أنتقم ال وخال القم لأسدا ال ف ال ر "برخوة حسين"

ال أشد ف على ه ا ال و ان نع ال ف وال جه ف اه

عِي وَع ل ه خ جاع.

أَتَقَمُّ الْإِلَاحَ لَأَعْلَى الْإِلَاقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَقَامِهِ

على قله ماقاة الة وتها

والا فتى ان أتجه ال ال أاجع أساتة

الاسم ت قائد ادار امعة لغور اس خ لة

إهداء

الى والدي حفظهما الله ورعاهما واطال في عمرهما

إلى زوجتي ابنائي حفظهم الله ورعاهم

زكرياء عبد الله، اميمة لجين، عبد الجليل، اسلام

والى كل من اخوتي واخواتي كل باسمه

الى أصدقائي وزملائي الاغواء كل باسمه

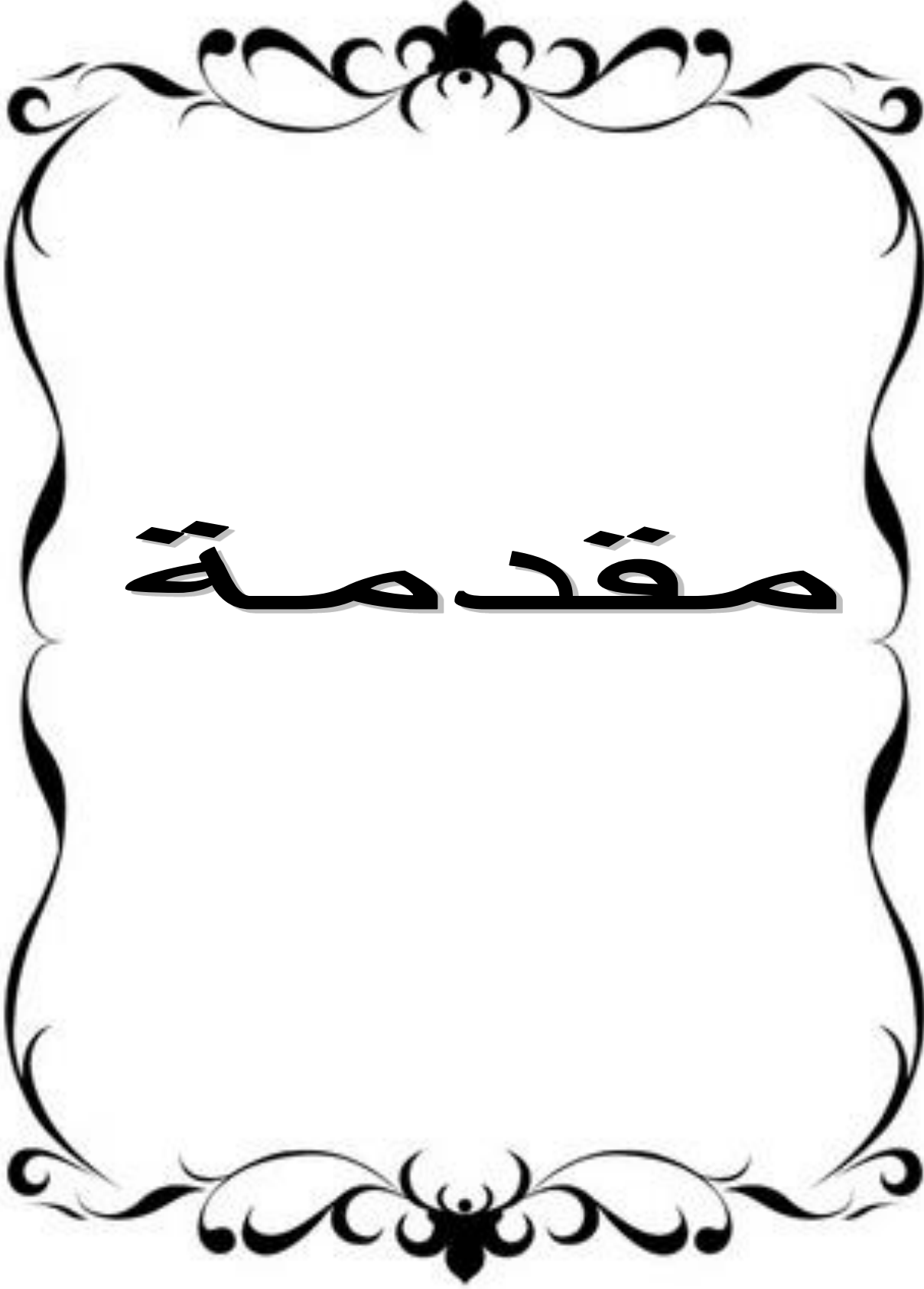
الى جميع الاساتذة والزملاء دفعة ماستر

حقوق 2026/2025 جامعة لغور عباس خنشلة

الى كل طالب وباحث علم أهدي هذا البحث المتواضع عرفانا ومحبة

زوبير بركان





مقدمة

عرف تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية تحولات عميقة منذ منتصف القرن الماضي، حيث انتقلت عديد الدول من نموذج الدولة المتدخلة بقوة في الإنتاج والتوزيع إلى نموذج يفسح مجالاً أوسع لقواعد السوق والمنافسة، مع الإبقاء على دور تنظيمي ورقابي للدولة. في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية برزت الدولة المتدخلة التي تنشئ المؤسسات العمومية وتتحكم في القطاعات الاستراتيجية باسم التنمية السريعة والعدالة الاجتماعية، غير أن هذه التجربة أظهرت في كثير من الحالات محدوديتها بسبب البيروقراطية وضعف الكفاءة الاقتصادية.

في الجزائر، تجسد هذا التوجه في تبني نموذج الاقتصاد الاشتراكي بعد الاستقلال، حيث احتكرت الدولة أغلب وسائل الإنتاج، وسيطرت على التجارة الخارجية والداخلية، وأنشأت مؤسسات عمومية كبرى في مجالات الصناعة والطاقة والنقل والمالية. غير أن الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفت البلاد في الثمانينيات، إلى جانب التحولات السياسية المتمثلة في التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، دفعت بالدولة إلى التراجع عن التدخل المباشر في الاقتصاد والاتجاه تدريجياً نحو اقتصاد السوق (économie de marché)، مع الحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة هذا التحول توج بمجموعة من الإصلاحات التشريعية والهيكلية، تمثلت في برامج التكيف الهيكلي، وتحرير الأسعار، وفتح مجالات الاستثمار أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وكذا مراجعة المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي.

كما جاء الدستور الجزائري في تعديلاته المتعاقبة ليكرس بشكل أوضح خيار اقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة والشفافية والمنافسة (concurrency)، مع تأكيد دور الدولة في الضبط (régulation) والتنظيم وحماية الفئات الهشة.

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق لا يقتصر على تحرير المبادرة الخاصة ورفع القيود عن الاستثمار، بل يقتضي من الناحية القانونية والمؤسسية إرساء بيئة تنافسية سليمة تحترم فيها قواعد المنافسة، ويمنع فيها الاحتكار والتواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين، وتحمي فيها

مصالح المستهلكين من الممارسات المنافسة للمنافسة، حيث برزت ضرورة وضع قانون خاص بالمنافسة وإنشاء هيئات مختصة تتولى تطبيقه ومراقبة مدى تقيد المتعاملين الاقتصاديين بأحكامه.

تعد المنافسة الحرة أحد أعمدة اقتصاد السوق، لما لها من دور في تحسين تخصيص الموارد، وخفض الأسعار، وتحسين نوعية السلع والخدمات، وتشجيع الابتكار، بهدف تحقيق رفاهية المستهلك والمجتمع ككل غير أن هذه المنافسة قد تتعرض للتشويه عبر ممارسات مقيدة، مثل الاتفاقات السرية لتحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق، وإساءة استغلال الوضع المهيمن، وكذا عمليات التركيز الاقتصادي (concentrations économiques) التي يمكن أن تؤدي إلى خلق احتكارات فعلية أو محتملة.

في هذا السياق، اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد قانون للمنافسة وإنشاء مجلس للمنافسة (Conseil de la concurrence) كهيئة متخصصة في مراقبة احترام قواعد المنافسة. فقد نص القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة على إنشاء مجلس للمنافسة كهيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة لدى الوزير المكلف بالتجارة، تسند إليها مهمة مراقبة احترام قواعد المنافسة في السوق الوطنية. غير أن تجربة هذا المجلس واجهت عدة عراقيل مؤسسية وقانونية أدت إلى تجميد نشاطه لفترة، قبل أن يعاد تنظيمه بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12.

وقد كرس هذا الإطار التشريعي الجديد مجلس المنافسة كـ "سلطة إدارية مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارس الصلاحيات غير التنازعية استشارية ورقابية، وصلاحيات التنازعية الردعية وهكذا أضحت المجلس إحدى أهم أدوات الدولة في ضبط السوق وحماية المنافسة في ظل التحول نحو اقتصاد السوق.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يرتبط بأحد المحاور الأساسية في القانون الاقتصادي المعاصر، وهو ضبط السوق في ظل اقتصاد يقوم على حرية المنافسة. كما تبرز أهميته من الناحية العملية في أن مجلس المنافسة يمثل أداة مؤسساتية رئيسية لحماية السوق من الاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية، فضلاً عن دوره الوقائي من خلال الاستشارة والرقابة على التجميعات الاقتصادية. أما من الناحية العلمية، فإن الموضوع يتيح إبراز الطبيعة القانونية المركبة لاختصاصات مجلس المنافسة، ويكشف مدى مساهمة هذه الاختصاصات في تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات النظام العام الاقتصادي.

أسباب الاختيار

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات علمية وعملية في آن واحد. فمن الناحية العلمية، يثير موضوع صلاحيات مجلس المنافسة إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بطبيعة هذه الصلاحيات وحدودها ومدى فعاليتها في ضبط السوق. ومن الناحية العملية، فإن تنامي أهمية المنافسة في الاقتصاد الجزائري، وتزايد الحاجة إلى آليات ردعية ووقائية لحماية السوق، يجعلان من دراسة دور مجلس المنافسة موضوعاً جديراً بالبحث والتحليل. كما أن هذا الموضوع ينسجم مع مجال التخصص في القانون الإداري والقانون الاقتصادي، بالنظر إلى ارتباطه بفكرة سلطات الضبط الإداري الاقتصادي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مضمون الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، والكشف عن كيفية توزيعها بين الصلاحيات التنازعية والصلاحيات غير التنازعية. كما ترمي إلى تحليل دور المجلس في مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة من جهة، وفي الوقاية منها عبر وظيفته الاستشارية ورقابته على التجميعات الاقتصادية من جهة أخرى. وتهدف كذلك إلى تقييم مدى فعالية هذه الصلاحيات في الإسهام في ضبط السوق الجزائري، وبيان ما إذا كانت كافية لتحقيق الحماية المرجوة للمنافسة.

الدراسات السابقة

لا يعد موضوع مجلس المنافسة جديداً في الفقه القانوني الجزائري، إذ تناولته عدة دراسات من زوايا مختلفة. فقد انصبت بعض الدراسات على مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط في المجال الاقتصادي، في حين اهتمت دراسات أخرى بصلاحياته التنافسية في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، كما تناولت بعض البحوث دوره الاستشاري ورقابته على التجميعات الاقتصادية. غير أن هذه الدراسة تتميز بمحاولة الجمع بين مختلف هذه الصلاحيات في إطار واحد، وإبراز تكاملها في خدمة وظيفة ضبط السوق، بدل دراسة كل اختصاص بمعزل عن غيره.

الإشكالية

انطلاقاً مما سبق، تثار الإشكالية الرئيسية الآتية: إلى أي مدى خلّ العائد من الأداة صلاحيات فعالة تهيئ للإسهام في ضبط السوق؟

الأوليات

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

• كيف يمارس مجلس المنافسة صلاحياته التنافسية في مواجهة الاتفاقات المقيدة

للمنافسة والممارسات التعسفية؟

• كيف تتجلى الصلاحيات غير التنافسية للمجلس من خلال الوظيفة الاستشارية

والرقابة على التجميعات الاقتصادية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على الهـج الـصفي عند عرض مختلف الصلاحيات التي يمارسها المجلس وبيان صورها وتطبيقاتها كما تم الاعتماد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للمنافسة وللمجلس المنافسة، لاسيما الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وإلى جانب ذلك تم الاستئناس ببعض التطبيقات العملية قصد تدعيم الدراسة وربط الجانب النظري بالواقع القانوني والمؤسسي.

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، من أهمها تشعب موضوع المنافسة وتداخله بين القانون والاقتصاد، الأمر الذي يجعل تحليل بعض الممارسات أو الاختصاصات متوقفاً على فهم أبعاد تقنية ليست قانونية فقط. كما برزت صعوبة أخرى تتمثل في تشتت بعض المراجع والتطبيقات العملية المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة وآرائه، فضلاً عن تفاوت تناول الفقه الجزائري لبعض الجوانب بين توسع في مسائل واختصار في أخرى. ويضاف إلى ذلك أن موضوع الدراسة يتطلب الجمع بين الصلاحيات التنافسية وغير التنافسية في إطار موحد، وهو ما يفرض قدراً من الدقة في إبراز العلاقة التكاملية بينها.

الـة

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين. خصص الفـ الأول لدراسة الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة، من خلال تناول اختصاصه في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، ثم اختصاصه في مجال متابعة الممارسات التعسفية. أما الفـ الثاني فقد خصص لدراسة الصلاحيات غير التنافسية لمجلس المنافسة، وذلك من خلال بيان صلاحياته الاستشارية، ثم صلاحياته الرقابية في مجال التجميعات الاقتصادية.



الفصل الأول

الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

يشكل مجلس المنافسة في التشريع الجزائري إحدى أهم الآليات القانونية والمؤسسية التي اعتمدها المشرع لضبط السوق وحماية مبدأ حرية المنافسة، وذلك في سياق التحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد يقوم على حرية المبادرة والتنافس بين المتعاملين الاقتصاديين حيث فرض هذا التحول ضرورة إيجاد هيئة متخصصة تتولى السهر على احترام قواعد المنافسة والتصدي للممارسات التي من شأنها الإخلال بالسير العادي للسوق، سواء تعلّق الأمر باتفاقات ترمي إلى تقييد المنافسة أو بممارسات تعسفية تستغل القوة الاقتصادية لبعض الأعوان الاقتصاديين على حساب غيرهم، فمجلس المنافسة يمارس اختصاصا تنازعيا يضعه في موقع المتدخل للفصل في الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة واتخاذ ما يلزم بشأنها من تدابير وقرارات (تيورسي، 2015، صفحة 346) .

تحتل الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة مكانة محورية في منظومة حماية السوق، لأنه يمنح المجلس أداة فعلية للتدخل في المنازعات المرتبطة بالممارسات الضارة بالمنافسة، فمن خلال هذا الصلاحيات يستطيع المجلس أن يفحص سلوك المؤسسات داخل السوق، وأن يتحقق مما إذا كانت تحترم قواعد التنافس الحر أم أنها تنتهجها وسيلة للإضرار بمنافسيها أو بالمستهلك.

والحقيقة أن حرية النشاط الاقتصادي التي يكفلها القانون لا تعني أن تتصرف المؤسسات دون حدود، فالسوق يحتاج إلى ضوابط تمنع انزلاق المنافسة المشروعة نحو ممارسات تعسفية تفرغها من معناها، وتتجلى أبرز هذه الممارسات في الاتفاقات السرية بين المؤسسات الرامية إلى تقسيم السوق أو التحكم في الأسعار، وفي استغلال المؤسسة القوية لمركزها الاقتصادي للتضييق على منافسيها أو إقصائهم، وفي توظيف الأسعار المنخفضة بصورة مقصودة للإضرار بالمتعاملين الآخرين، وما يجمع هذه الصور جميعها هو أنها تتجاوز منطق التنافس المشروع الذي يقوم على الكفاءة والجودة، وتحول السوق إلى ميدان لفرض السيطرة لا لتحقيق التنافسية.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل دراسة الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة من خلال التمييز بين مجالين رئيسيين: يتمثل الأول في الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، بما تتضمنه من صور وأشكال تؤثر سلباً في حرية السوق، أما الثاني فيتعلق باختصاصه في متابعة الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن المتعاملين الاقتصاديين، سواء ارتبطت بالهيمنة الاقتصادية أو بالتبعية أو بممارسات البيع بأسعار منخفضة.

حيث سيتم التطرق إلى الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المبحث الأول، ثم إلى صلاحياته في مجال متابعة الممارسات التعسفية في المبحث الثاني.

ال الأول: ال لاحات ال از ل ل ال افة في مال الاتفاقات الة لة افة
تعد الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أبرز الممارسات التي تهدد السير الطبيعي للسوق،
لأنها تقوم على تنسيق إرادات المتعاملين الاقتصاديين على نحو يؤدي إلى إضعاف المنافسة
أو تعطيلها، سواء تعلق ذلك بتحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق أو الحد من الإنتاج أو إقصاء
المنافسين، ولهذا أحاطها المشرع الجزائري بحظر صريح في المادة 06 من الأمر 03-03
المتعلق بالمنافسة، متبنياً مفهوماً واسعاً للاتفاق المحظور لا يقتصر على العقود المكتوبة أو
التفاهات الصريحة، بل يمتد أيضاً إلى الممارسات المنسقة والأعمال المدبرة متى كان من
شأنها المساس بحرية المنافسة، ويعكس هذا التوجه الطابع الوقائي لقانون المنافسة، إذ لا
يشترط تحقق الضرر بصورة فعلية، بل يكفي أن يكون من المحتمل أن يؤدي الاتفاق إلى الحد
من المنافسة أو الإخلال بها داخل السوق. (الأمر 03/03، 2003) (طالب، 2018، صفحة 12) (بلفاضل، 2021،
الصفحات 328-329)

تتجسد أهمية تدخل مجلس المنافسة في هذا المجال في كونه الجهة المختصة بتكييف
هذه الاتفاقات وفحص آثارها الاقتصادية والقانونية، والتمييز بين ما يدخل في نطاق التعاون
المشروع بين المؤسسات وما يشكل اتفاقاً محظوراً يقتضي الردع، فخطورة هذه الممارسات لا
ترجع فقط إلى المساس بمبدأ استقلال القرار الاقتصادي للمؤسسة، بل كذلك إلى ما قد ينتج
عنها من إضرار بالمستهلك، وإضعاف للفعالية الاقتصادية، وتكريس لمراكز غير مشروعة
داخل السوق، ولهذا فإن دراسة الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة في مجال الاتفاقات
المقيدة للمنافسة تقتضي الوقوف أولاً على مفهوم هذه الاتفاقات وخصائصها، ثم بيان أهم
صورها في ضوء المادة 06 من الأمر 03-03 باعتبارها الإطار القانوني الأساسي لحظر
هذا النوع من الممارسات. (الأمر 03/03، 2003)

الاول: مفهوم الاتفاقات الافة

تمثل الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أخطر الممارسات التي تؤثر في سير السوق، لأنها تقوم على نوع من التنسيق بين مؤسستين أو أكثر بهدف التحكم في عناصر أساسية مثل الأسعار أو الكميات أو توزيع الزبائن والمناطق، مما يؤدي إلى الحد من حرية المنافسة وإضعاف تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، ويرجع اهتمام المشرع الجزائري بهذه الاتفاقات إلى ما تسببه من مساس باستقلالية القرار الاقتصادي للمؤسسات، وما يمكن أن ينجم عنها من آثار سلبية على شفافية المعاملات وحماية المستهلك، لذلك نص الأمر رقم 03-03 في مادته السادسة على حظرها دون أن يضع تعريفاً دقيقاً لها، مكتفياً ببيان بعض صورها وآثارها، وهو ما دفع الفقه والقضاء ومجلس المنافسة إلى محاولة توضيح مضمونها والتمييز بين مفهومها وخصائصها القانونية والاقتصادية. (الأمر 03/03، 2003) (طالب، 2018، الصفحات 13-12)

الف الأول: تع الاتفاقات الافة

تعد الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أبرز صور الإخلال بحرية المنافسة في السوق، لأنها تقوم على نوع من التنسيق أو التفاهم بين مؤسستين أو أكثر بما يؤدي إلى التأثير في السير العادي لقواعد المنافسة حيث تكمن خطورتها في أنها لا تمس فقط بمصالح المتنافسين، بل تنعكس أيضاً على بنية السوق وعلى حرية الاختيار لدى المستهلك، من خلال الإخلال بآليات العرض والطلب وعرقلة التنافس القائم على الكفاءة والجودة والسعر.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً فقهياً جامداً لهذا النوع من الاتفاقات، وإنما اعتمد منهاجاً وظيفياً من خلال نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية متى كان هدفها أو من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه، ويفهم من هذه الصياغة أن المشرع لم يربط الحظر بالشكل القانوني للتصرف، بل ربطه بالأثر الاقتصادي الذي يحدثه في السوق، لذلك امتد الحظر إلى كل صور التنسيق سواء

كانت مكتوبة أو شفوية، صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة. (الأمر 03/03، 2003) (زناكي
دليلة، 2015، الصفحات 249-251)

على هذا الأساس، يمكن تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة بأنها كل تلاقي إرادات أو تفاهم أو تنسيق بين مؤسستين أو أكثر، مستقلتين من الناحية القانونية، يهدف أو يؤدي إلى توجيه سلوكها الاقتصادي على نحو يقيد المنافسة أو يحد منها أو يشوهها داخل السوق ويظهر من هذا التعريف أن جوهر الاتفاق المقيد للمنافسة لا يكمن في الشكل الذي يتخذه، بل في الأثر الذي يحدثه على استقلال القرار الاقتصادي للمؤسسات، إذ إن الأصل في النظام التنافسي أن تتصرف كل مؤسسة بصورة مستقلة في تحديد أسعارها وإنتاجها وسياساتها التجارية. (طالب، 2018، الصفحات 12-13)

يستفاد من هذا التعريف أن الاتفاق المقيد للمنافسة يفترض، أولاً تعدد الأطراف لأن الأمر يتعلق بتقارب أو تلاقي إرادتين أو أكثر، بخلاف السلوك الأحادي الذي يدخل غالباً في نطاق الممارسات التعسفية المرتبطة بالهيمنة أو التبعية الاقتصادية كما يفترض ثانياً، وجود نوع من التنسيق الحقيقي بين هذه الأطراف، ولو لم يأخذ شكلاً تعاقدياً تقليدياً، لأن قانون المنافسة يهتم بالمضمون الاقتصادي للعلاقة أكثر من اهتمامه بالشكل القانوني الظاهر لها أما العنصر الثالث، فيتمثل في أن يكون لهذا التنسيق هدف أو أثر من شأنه تقييد المنافسة، كمنع الدخول إلى السوق، أو تقاسم الأسواق، أو التأثير في الأسعار، أو الحد من الإنتاج أو الاستثمار أو التطور التقني. (دليلة م.، 2015، الصفحات 36-39) (الأمر 03/03، 2003)

إن الاتفاقات المقيدة للمنافسة لا تقتصر على الاتفاقات الصريحة التي يعلن فيها الأطراف عن إرادتهم بوضوح، بل قد تتجسد أيضاً في اتفاقات ضمنية أو في ممارسات منسقة وأعمال مدبرة يكشف عنها تكرار السلوك وتشابه التصرفات ووجود مصلحة مشتركة في الحد من المنافسة، وهذا ما يفسر حرص المشرع الجزائري على استعمال عبارات واسعة في المادة

6، حتى لا يفلت من الرقابة كل تنسيق مقنع أو غير معلن لمجرد غياب وثيقة رسمية أو عقد مكتوب (الأمر 03/03، 2003).

كما أن المعيار المعتمد في تكييف الاتفاق بوصفه مقيدا للمنافسة هو معيار الهدف أو الأثر، أي أن الحظر يتحقق سواء كان القصد من الاتفاق هو تقييد المنافسة ابتداء، أو كان من شأنه أن يؤدي إلى هذه النتيجة ولو لم تتحقق بصورة نهائية بعدد حيث يعكس هذا التوجه الطبيعة الوقائية لقانون المنافسة، لأنه يسمح بالتدخل قبل استفحال الضرر، ويظهر أن حماية السوق لا تنتظر دائما تحقق الإخلال فعليا، بل يكفي وجود احتمال جدي للمساس بالتوازن التنافسي.

وهكذا يتضح أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تمثل صورة جماعية من صور الاعتداء على حرية السوق، وتقوم على تنسيق سلوك المتعاملين الاقتصاديين على نحو يمس استقلال قراراتهم ويضعف فعالية المنافسة.

ومن هنا تبرز أهمية تدخل مجلس المنافسة لتكييف هذه الاتفاقات، والكشف عن مضمونها الحقيقي، والتمييز بين ما يدخل في نطاق التعاون الاقتصادي المشروع وما يشكل اتفاقاً محظوراً بموجب المادة 6 من الأمر 03-03. (الأمر 03/03، 2003) (تيورسي، 2015، الصفحات 220-222)

الف الثاني: خاء الاتفاقات الافة للافافة

تتسم الاتفاقات المقيدة للمنافسة بعدة خصائص تميزها عن باقي التصرفات الاقتصادية المشروعة، أول ما يلفت الانتباه أنها ممارسات ذات طابع جماعي، لأنها لا تقوم إلا إذا اشترك أكثر من عون اقتصادي في تنسيق سلوكهم داخل السوق، سواء كانوا في نفس المستوى من النشاط أو في مستويات مختلفة، فالاتفاق لا يكون مقيدا للمنافسة إذا صدر عن مؤسسة واحدة فقط، بل يجب أن تظهر إرادة مشتركة بين مؤسستين أو أكثر تسعى إلى تنظيم عناصر مثل

الأسعار أو الكميات أو توزيع الزبائن، وهو ما يميز هذه الممارسات عن السلوك الأحادي الذي يخضع غالباً لقواعد التعسف في استغلال الهيمنة. (طالب، 2018، الصفحات 13-16)

تتميز هذه الاتفاقات أيضاً بأنها يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية؛ فقد يبرم المتعاملون عقداً مكتوباً أو يحررون محضراً رسمياً يثبت ما اتفقوا عليه، وقد يكتفون بتفاهم غير مكتوب يستدل عليه من خلال سلوكيات متكررة ومتناسقة في السوق ولهذا استعمل المشرع في المادة 06 ألفاظاً واسعة مثل "الاتفاقات" و"الممارسات" و"الأعمال المدبرة"، حتى لا يفلت التواطؤ غير المعلن من الرقابة لمجرد غياب وثيقة تعاقدية رسمية. (الأمر 03/03، 2003) (دليلة ن.، 2015، الصفحات 248-249)

من الخصائص الجوهرية كذلك أن هذه الاتفاقات تمس استقلالية القرار الاقتصادي للمؤسسات، لأن الأصل في المنافسة أن يحدد كل متعامل أسعاره وكميات إنتاجه واستراتيجيته التجارية بصورة منفردة، فإذا وقع التنسيق بين المتنافسين حول هذه القرارات، فإن السوق تفقد جزءاً كبيراً من الديناميكية والعفوية التي يفترض أن تميزها، ويصبح المستهلك أمام نتائج اتفاقات مسبقة بدل أن يستفيد من اختلاف السياسات التجارية بين المتعاملين.

كما أن تقييم هذه الاتفاقات يتم على أساس "الهدف أو الأثر"، أي أن الحظر قد يقوم إذا كان هدف الأطراف من الاتفاق هو تقييد المنافسة، أو إذا ترتب عنه أثر فعلي أو محتمل في هذا الاتجاه، حتى وإن لم تظهر كل النتائج بعد، هذا المعيار يعكس الطبيعة الوقائية لقانون المنافسة، لأنه يتيح لمجلس المنافسة التدخل قبل أن تتفاقم الآثار السلبية على السوق وعلى المتعاملين الآخرين. (أمال، 2023، الصفحات 370-372)

يضاف إلى ذلك أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تمس النظام العام الاقتصادي، فلا تقتصر نتائجها على الإضرار بمؤسسة منافسة بعينها، بل يمكن أن تؤثر في هيكل السوق ككل، وفي مستوى الأسعار وجودة الخدمات، وفي حرية اختيار المستهلك لهذا اعتبرها المشرع من أخطر الممارسات المناهضة للمنافسة وأخضعها لرقابة خاصة وجزاءات محددة في قانون المنافسة، ومع ذلك فإن الحظر ليس مطلقاً في جميع الحالات، إذ يسمح القانون بإقرار بعض

الاستثناءات عندما يثبت أن الاتفاق يحقق مزايا اقتصادية أو تقنية أو اجتماعية تفوق آثاره السلبية على المنافسة، غير أن هذه الاستثناءات تبقى خاضعة لتقدير مجلس المنافسة الذي يتحقق من شروطها قبل قبولها. (دليلة ن.، 2015، الصفحات 249-256)

ال ل الاني: صر الاتفاقات الق للافة

يتضح من نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المشرع الجزائري لم يكتف بإعلان مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، بل وسع من نطاق هذا الحظر ليشمل صورا متعددة تتخذها هذه الاتفاقات في الواقع الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى أن المساس بالمنافسة لا يتحقق في صورة واحدة، وإنما قد يرد على بنية السوق نفسها، أو على شروط التعامل داخله، أو على آليات التعاقد التي يفترض أن تقوم على المساواة والشفافية، فدراسة صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة لا ينبغي أن تقوم على مجرد تعداد جامد للصور المنصوص عليها، بل على إبراز المصلحة التنافسية التي تعتدى عليها والوظيفة التي تؤديها هذه الاتفاقات في إحداث الخلل داخل السوق. (الأمر 03/03، 2003)

على هذا الأساس، يمكن تصنيف صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلى فرعين رئيسيين. يضم الفرع الأول الصور التي تمس بنية السوق وآلياته التنافسية، أي تلك التي تؤثر في الدخول إلى السوق، أو في توزيع الحصص، أو في الإنتاج، أو في تحديد الأسعار، وهي صور تمس جوهر العملية التنافسية ذاتها، أما الفرع الثاني فيضم الصور التي تمس المساواة التنافسية في التعاملات الاقتصادية، سواء من خلال إعاقعة بعض المتعاملين الاقتصاديين وحرمانهم من منافع المنافسة، أم من خلال توجيه نتائج الصفقات العمومية على نحو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص. (أمال، 2023، الصفحات 370-372)

الفرع الأول: المراسلة العامة والقوانين الماف

تتمثل هذه الصور في كل اتفاق يؤدي إلى التأثير في الكيفية التي يشتغل بها السوق أو في الشروط التي تسمح بوجود منافسة فعلية داخله، فالمنافسة الحرة لا تقوم فقط على تعدد الأعوان الاقتصاديين، وإنما تفترض أيضاً حرية الدخول إلى السوق، وحرية تحديد الأسعار، وتطور الإنتاج، وتنوع العرض، وإمكانية الاستثمار والتجديد، لذلك فإن كل اتفاق ينصب على هذه العناصر يعد مساساً مباشراً ببنية السوق وآلياته الأساسية، ولو لم يترتب عنه احتكار كامل أو إخراج فوري لجميع المنافسين. (الأمر 03/03، 2003) (نواة، 2022، الصفحات 19-25)

أولاً: الاتفاقات العامة إلى المداخل إلى أو تقاسم المالات

تأخذ هذه الصورة شكل تفاهات بين عدد من المؤسسات بقصد منع دخول منافسين جدد إلى السوق، أو تضيق فرص ممارسة النشاط فيه، أو اقتسام السوق جغرافياً أو مهنيًا أو بحسب نوع الزبائن أو مصادر التمويل، إن هذا النوع من الاتفاقات يعد من أخطر صور التقييد، لأن المنافسة لا يمكن أن تتحقق أصلاً إذا أغلق السوق أمام الداخلين الجدد أو إذا جرى توزيعه مسبقاً بين المتعاملين القائمين فيه، من الناحية الاقتصادية يؤدي هذا السلوك إلى تجميد الوضع التنافسي، والحفاظ على مواقع الأطراف المتواطئة، وحرمان السوق من عناصر التجديد والديناميكية. (الأمر 03/03، 2003) (أمال، 2023، صفحة 370)

تتدرج ضمن هذا الإطار الاتفاقات التي ترمي إلى اقتسام الأسواق بحسب المناطق أو فئات الزبائن أو حصص الإنتاج، وكذلك التفاهات المتعلقة بتحديد هوية الموردين أو الموزعين الذين يتعامل معهم كل طرف من الأطراف، كما قد تتجسد في صورة اتفاقات مقاطعة أو استبعاد تستهدف متعاملاً اقتصادياً معيناً لمنع من توسيع نشاطه أو الدخول إلى قطاع جديد. لهذا فإن الضرر الناجم عنها لا ينحصر في المؤسسة المستبعدة، بل ينعكس على السوق برمته من خلال تقليص عدد المنافسين وتقوية البنية الاحتكارية أو شبه الاحتكارية للسوق. (بلفاضل، 2021، صفحة 331)

ثاناً: الاتفاقات ال علة الإنتاج وال والاس مار وال ر ال قى

قد لا يتجه الاتفاق بين المتعاملين إلى غلق السوق مباشرة، وإنما إلى التحكم في مستوى النشاط الاقتصادي داخله، وذلك من خلال الحد من الإنتاج أو مراقبة منافذ التسويق أو تقليص الاستثمارات أو إبطاء التطور التقني، ان هذه الصورة تدخل ضمن صميم الاتفاقات المقيدة للمنافسة، لأن التحكم الجماعي في كمية العرض أو في شروط توزيعه يؤدي إلى إضعاف التنافس الطبيعي بين المؤسسات ويمنع السوق من العمل وفق متطلبات الطلب والعرض الحقيقية كما أن التنسيق بشأن الاستثمار أو التكنولوجيا قد يحرم السوق من التطور ويؤدي إلى الإبقاء على أوضاع غير تنافسية لصالح أطراف الاتفاق. (لأمر 03-03، 2003)

تظهر خطورة هذه الصورة بوجه خاص عندما تستعمل المؤسسات الكبرى قدرتها على التنسيق لتقييد الكميات المنتجة أو لحجب بعض وسائل التوزيع أو لتأخير الابتكار، بما يسمح لها بالحفاظ على مستويات ربح مرتفعة أو بفرض وضع مهيمن في السوق، ويتبين لنا إن هذه الاتفاقات لا تضر فقط بالمنافسين القائمين، وإنما تمس المستهلك أيضاً لأنه يصبح أمام عرض محدود وخيارات أقل وفي كثير من الأحيان أمام منتجات أو خدمات لا تتطور بالوتيرة التي يفرضها التنافس الحر. (أمال، 2023، صفحة 371) (بلفاضل، 2021، صفحة 332)

ثالثاً: الاتفاقات ال علة الأسعار

تعد الاتفاقات المتعلقة بالأسعار من أكثر صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة شيوعاً وخطورة، لأن السعر يمثل الأداة الجوهرية للتنافس بين الأعوان الاقتصاديين، فمتى اتفقت المؤسسات على تحديد الأسعار، أو تثبيتها، أو توحيدها، أو وضع جداول سعرية مشتركة، أو ضبط هوامش الربح، فإنها تكون قد عطلت الآلية الأساسية التي تمكن السوق من فرز العروض الأفضل والأكثر كفاءة، لهذا السبب يعتبر التواطؤ في تحديد السعر من أخطر صور التقييد، لأنه يؤدي إلى استبدال السعر التنافسي بسعر مصطنع ناتج عن التفاهم لا عن السوق.

لا تتخذ هذه الاتفاقات صورة واحدة، فقد تكون في شكل تثبيت مباشر للأسعار، أو في صورة اتفاق على الحد الأدنى أو الأقصى لها، أو عبر تبادل معلومات استراتيجية تمكن

الأطراف من توحيد سلوكهم لتحديد السعر بطريقة غير معلنة، كما قد تظهر في صورة تخفيض مصطنع للأسعار بهدف إقصاء منافس من السوق، أو في هيئة تدخل من منظمات مهنية لتحديد هوامش ربح أو قواعد سعرية يتبعها أعضاؤها، وفي جميع هذه الحالات يكون القاسم المشترك هو المساس بحرية تحديد الأسعار وفق قواعد الطلب والعرض، وينتج عنه الإخلال ببنية السوق وآلياته التنافسية. (طالب، 2018، الصفحات 17-18) (الأمر 03-03، 2003)

الف الثاني: المراسلة العامة المافاة في المعاملات الاقتصادية

لا تنحصر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في الصور التي تستهدف بنية السوق بصورة مباشرة، كالاتفاق على الأسعار أو تقاسم الأسواق أو الحد من الإنتاج، بل تمتد أيضا إلى صور تمس المساواة التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين في إطار المعاملات الاقتصادية الجارية، ويقصد بذلك كل اتفاق أو تنسيق من شأنه أن يخل بتكافؤ الفرص بين الأعوان الاقتصاديين، سواء من خلال فرض شروط غير متكافئة على بعضهم، أو عبر توجيه المنافسة في مجال الصفقات العمومية على نحو يفرغها من محتواها الحقيقي. (الجزائر، 2003، صفحة المادة 6) (بلفاضل، 2021، الصفحات 330-338)

أولاً: الاتفاقات المدة إلى فض شـ و غ مافاة أو خدمات م م رة

تتحقق هذه الصورة عندما تتفق مؤسستان أو أكثر، بصورة صريحة أو ضمنية، على إخضاع بعض المتعاملين لشروط تعاقدية أو تجارية لا تستند إلى مبرر موضوعي، أو عندما يفرض على أحد الأطراف قبول خدمات أو التزامات لا صلة لها بطبيعة المعاملة الأصلية، بما يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المتعاملين داخل السوق، وتندرج هذه الأفعال ضمن الاتفاقات المقيدة للمنافسة متى كان من هدفها أو أثرها الحد من حرية المنافسة أو التأثير في شروطها العادية، لأن المنافسة لا تقوم فقط على حرية الدخول إلى السوق، بل تقوم أيضا على المساواة في شروط التعامل داخله. (طالب، 2018، الصفحات 10-17) (بلفاضل، 2021، الصفحات 331-338)

تكنم خطورة هذه الاتفاقات في أنها تظهر التقييد في صورة شروط تعاقدية تبدو في ظاهرها مشروعة، بينما تؤدي في حقيقتها إلى ترجيح كفة بعض الأعوان الاقتصاديين أو إلى تهميش متعاملين آخرين دون سند اقتصادي أو قانوني معتبر، ولذلك فإن معيار التكييف لا يتوقف عند الشكل القانوني للاتفاق، وإنما يمتد إلى أثره الفعلي أو المحتمل في الإخلال بالمساواة التنافسية وإضعاف استقلال القرار الاقتصادي للمؤسسات. (بلفاضل، 2021، الصفحات 333-338) (دليلة ن.، 2015، الصفحات 247-257)

كما أن هذه الصورة قد تتخذ شكل تفاهات تقضي إلى فرض مزايا أو أعباء غير متماثلة في علاقات التوزيع أو التمويل أو الخدمات، بما يجعل بعض المتعاملين في وضع أفضل من غيرهم نتيجة التنسيق لا نتيجة الكفاءة أو الجدارة الاقتصادية، ومنه فإن الحظر هنا يستند إلى حماية تكافؤ الفرص داخل المعاملات الاقتصادية، لا إلى مجرد حماية حرية التعاقد في معناها التقليدي، (طالب، 2018، الصفحات 18-19) (بلفاضل، 2021، صفحة 338)

ثاناً: الذات العامة

تعد الصفقات العمومية من أكثر المجالات حساسية لتجليات الاتفاقات المقيدة للمنافسة، لأن الأصل فيها أن تقوم على الشفافية والمنافسة الحرة والمساواة بين المترشحين، غير أن الواقع العملي قد يكشف عن تفاهات أو تنسيقات بين بعض المتعاملين الاقتصاديين تهدف إلى توجيه نتائج المنافسة مسبقاً، سواء عن طريق توزيع العروض، أو الاتفاق على الامتناع عن التنافس الجدي، أو تقديم عروض شكلية ظاهرها الاستقلال وحقيقتها التنسيق المسبق، وفي هذه الحالة، لا يكون الاعتداء موجهاً فقط ضد مصلحة المتنافسين، بل ضد مبدأ المساواة فيولوج إلى الطلب العمومي ذاته. (طالب، 2018، الصفحات 17-24) (الحاسي م.، 2015، الصفحات 20-25)

كما تبرز خطورة هذه الصورة في أن التواطؤ في الصفقات العمومية لا يؤدي فقط إلى تقليص المنافسة، بل يفضي أيضاً إلى إهدار متطلبات الشفافية والنزاهة، ويحول إجراءات التنافس إلى مجرد مظهر شكلي لا يعكس وجود منافسة فعلية، لذلك يعد هذا النوع من الاتفاقات

من أوضح التطبيقات التي تمس المساواة التنافسية في التعاملات الاقتصادية، لأنه يحرم بعض المتعاملين من فرصة حقيقية ومتساوية في التعاقد مع الإدارة أو الجهات العمومية. (بلفاضل، 2021، الصفحات 333-338) (طالب، 2018، الصفحات 22-24)

وعليه، يظهر أن الصور الماسة بالمساواة التنافسية في التعاملات الاقتصادية تتوزع بين ممارسات تؤثر في شدة العام الماصة ب العامل ، وأخرى تمس ال افة على ال فقات والفص المة، وفي كلتا الحالتين يكون محل الحماية هو ضمان تكافؤ الفرص ومنع أي ترتيب تعاقدى أو تنسيقي يؤدي إلى تفضيل غير مشروع أو إقصاء مقنع داخل السوق، (الأمر 03/03، 2003، صفحة المادة 6)؛ (بلفاضل، 2021، الصفحات 333-338) (طالب، 2018، الصفحات 10-24)

تعد الممارسات التعسفية من أهم صور المساس بقواعد المنافسة في القانون الجزائري، غير أنها تختلف عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة من حيث إنها تنشأ غالبا عن قوة مؤسسة واحدة أو مجموعة محدودة من المؤسسات تملك مركزا اقتصاديا مهيمنًا، فتستغل هذا المركز بطريقة غير مشروعة لإضعاف المنافسين أو فرض شروط مجحفة على المتعاملين معها فالمشكل لا يكمن في مجرد تحقق الهيمنة أو وجود تبعية اقتصادية أو ممارسة حرية الأسعار، بل في تجاوز الحدود المشروعة لهذه الأوضاع وتحويلها من وسائل عادية للتنافس إلى أدوات للإقصاء والعرقلة وتشويه قواعد اللعبة داخل السوق ولهذا تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فنص على حظر جملة من هذه الممارسات، كالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، واللجوء إلى البيع بأسعار منخفضة بصورة تعسفية، وأسند لمجلس المنافسة مهمة متابعتها وتقدير أثرها على النظام العام الاقتصادي. (فضيلة س.، 2022، الصفحات 28-31) (بن عبدالقادر، 2019، الصفحات 43-46) (الأمر 03/03، 2003)

من هنا يبرز الطابع التنازعي لصلاحيات مجلس المنافسة، إذ لا يقتصر دوره على مراقبة شكلية للسوق، بل يقوم بفحص الوقائع وتحليل المراكز الاقتصادية للأطراف وقياس انعكاس السلوك محل النزاع على حرية المنافسة، ويمكن حصر الممارسات التعسفية التي تعرض على المجلس في فئتين رئيسيتين: فئة ترتبط بالوضع الاقتصادية للمؤسسة، وتشمل أساسا التعسف في استغلال وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية، وفئة تتعلق بالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا عندما يستعمل السعر كوسيلة لاستبعاد المنافسين من السوق.

وعليه سيتناول هذا المبحث هاتين الفئتين في مطلب أول مخصص للممارسات التعسفية المتصلة بالوضع الاقتصادية للمؤسسة، ومطلب ثان مخصص للممارسات التعسفية المرتبطة بالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا. (المنافسة، 2020)

تمثل الممارسات التعسفية ذات الصلة بالوضعية الاقتصادية أحد أهم مجالات تدخل قانون المنافسة، لأنها تتعلق بسلوك يصدر عن متعامل اقتصادي يملك قوة سوقية أو نفوذاً اقتصادياً يسمح له بالتأثير في غيره على نحو يخل بحرية المنافسة، ولا ترجع خطورة هذه الممارسات إلى كونها مجرد استعمال لقوة اقتصادية قائمة، بل إلى كونها تحول تلك القوة من وضع مشروع في الأصل إلى وسيلة للإقصاء أو للضغط أو لفرض شروط لا يمكن أن تستقيم مع منطق السوق التنافسي، ولهذا أحاطها المشرع الجزائري بحظر صريح في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فنص في المادة 7 على حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق أو على جزء جوهري منه، كما نص في المادة 11 على حظر الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، وأضاف إلى ذلك المادة 12 التي تعالج بعض صور البيع بأسعار منخفضة تعسفياً عندما يكون القصد منها أو الأثر المترتب عنها إقصاء مؤسسة أو عدة مؤسسات من السوق، ويكشف هذا البناء التشريعي أن المشرع لم يكتف بمواجهة الاتفاقات الجماعية المقيدة للمنافسة، بل وسع الحماية لتشمل أيضاً السلوكيات الأحادية التي تنبع من اختلال موازين القوة الاقتصادية بين المتعاملين. (الأمر 03/03، 2003) (بن عبدالقادر، 2019، الصفحات 33-46)

أن قانون المنافسة لا يحارب التفوق الاقتصادي في ذاته، لأن النجاح في السوق أو احتلال مركز قوي داخله لا يعد أمراً غير مشروع ما دام ناتجاً عن الكفاءة أو جودة الأداء أو حسن التنظيم، إنما يتدخل القانون عندما يتحول هذا التفوق إلى وسيلة لعرقلة المنافسة، سواء عبر استغلال وضعية الهيمنة في السوق، أو عبر استغلال حالة تبعية تجعل أحد المتعاملين عاجزاً عن الدفاع عن مصالحه التعاقدية والاقتصادية في مواجهة الطرف الأقوى. (دليلة ب..،

2018، الصفحات 209-218)(مزغيش، 2014، الصفحات 494-502)

الف الأول: المراسلات العامة المتعلقة بالإقامة

تعد الهيمنة الاقتصادية من أكثر المفاهيم حضوراً في قانون المنافسة، غير أن وجودها لا يكفي وحده لقيام المخالفة؛ فالمؤسسة قد تحتل مركزاً قوياً في السوق دون أن تكون في حالة مخالفة للقانون، ولذلك ركزت المادة 7 من الأمر رقم 03-03 على الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، لا على الهيمنة في حد ذاتها، بمعنى أن الحظر ينصرف إلى السلوك الذي يصدر عن مؤسسة مهيمنة عندما تستخدم مركزها الاقتصادي استخداماً من شأنه التأثير سلباً في المنافسة أو في حرية المبادرة لدى المتعاملين الآخرين، أو يؤدي إلى إقصائهم من السوق بوسائل لا تستند إلى التنافس المشروع. (الأمر 03/03، 2003) (بن عبدالقادر، 2019، الصفحات 34-45) (دليلة ب.، 2018، الصفحات 216-219)

إن الممارسة التعسفية المرتبطة بالهيمنة تقوم على اجتماع عنصرين أساسيين: وجود مركز مهيمن يسمح للمؤسسة بالتصرف بدرجة معتبرة من الاستقلال تجاه منافسيها أو زبائنها أو ممونيها، ثم صدور سلوك تعسفي يستغل هذا المركز على نحو يضر بالسير العادي للمنافسة، وتظهر أهمية هذا التمييز في أن المشرع لم يرد معاقبة التفوق الاقتصادي المشروع، بل أراد منع الانحراف في استعماله، أن معيار التكييف لا يتوقف عند حجم المؤسسة أو حصتها السوقية فقط، وإنما يمتد إلى قدرتها الفعلية على التأثير في شروط السوق، وإلى طبيعة الممارسة الصادرة عنها، وما إذا كانت هذه الممارسة تدخل في نطاق الوسائل العادية للمنافسة أم تتجاوزها إلى وسائل إقصائية أو تمييزية. (بن عبدالقادر، 2019، الصفحات 31-41، 46)

فأبرز الصور التي قد يتخذها هذا التعسف فرض أسعار إقصائية أو التمييزية بين المتعاملين في شروط التعامل دون مبرر موضوعي، أو رفض البيع أو الامتناع عن التعاقد بصورة تؤدي إلى إقصاء المنافسين أو إضعافهم، أو ربط التعاقد بالتزامات إضافية لا تقتضيها طبيعة العلاقة الأصلية، كما أن البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي قد يشكل أداة من أدوات استغلال الهيمنة أو وسيلة للوصول إليها، وهو ما يفسر الصلة العملية بين المادة 7 والمادة

12 من الأمر رقم 03-03، فالسلوك الأحادي لا يقاس هنا فقط بظاهرة التعاقد، وإنما بأثره في إضعاف البنية التنافسية للسوق وفي منع المنافسين من العمل في شروط متكافئة. (الأمر 03/03، 2003) (دليلة ب.، 2018، الصفحات 218-220) (بن عبدالقادر، 2019، الصفحات 47-50)

كما تكمن خطورة هذه الصورة في أن آثارها لا تبقى محصورة في العلاقة بين المؤسسة المهيمنة ومنافسيها المباشرين، بل تمتد إلى السوق بوجه عام، إذ قد تؤدي إلى إضعاف درجة التنافس، وتقييد حرية الدخول إلى السوق، وتضييق الخيارات أمام المستهلك، ولهذا ارتبط الاستغلال التعسفي للمهيمنة في مفهوم المنافسة بفكرة المساس بالنظام العام الاقتصادي، لأن الخطر فيه يتجاوز مجرد الإضرار بمصلحة فردية ليصيب التوازن العام للسوق وآلياته الأساسية. (بن عبدالقادر، 2019، الصفحات 31-33، 45-46)

الف الثاني: المراسلات العامة والإقادة

إذا كانت الهيمنة ترتبط بموقع المؤسسة داخل السوق، فإن التبعية الاقتصادية ترتبط أساساً بطبيعة العلاقة القائمة بين متعاملين اقتصاديين، حيث يكون أحدهما في وضع ضعف فعلي يجعله غير قادر على الاستغناء عن الطرف الآخر أو التحرر من تأثيره الاقتصادي، فقد جاء نصت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على حظر الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، وهو ما يعكس تطوراً مهماً في السياسة التشريعية للمنافسة، لأن الحماية لم تعد مقصورة على مواجهة السيطرة السوقية في معناها الكلاسيكي، بل امتدت إلى العلاقات الاقتصادية غير المتوازنة التي تتيح لطرف قوي فرض إرادته على طرف أضعف. (الأمر 03/03، 2003، صفحة المادة 11) (مزغيش، 2014، الصفحات 494-505)

لا تقوم هذه الصورة إلا بتوافر شرطين متلازمين: قيام حالة تبعية اقتصادية حقيقية، ثم ثبوت استغلال تعسفي لهذه الحالة، فالتبعية لا تستفاد من مجرد وجود علاقة تعاقدية مستمرة أو من كون أحد الطرفين أكبر حجماً من الآخر، بل تقوم عندما يصبح المتعامل التابع فاقداً لإمكانية الاختيار الواقعي، بسبب غياب البدائل المكافئة، أو لاعتماده الجوهري على الطرف الآخر في الاستمرار في نشاطه أو تصريف منتجاته أو الحصول على التمويل أو النفاذ إلى

السوق، وحين يستغل الطرف الأقوى هذا الوضع لفرض شروط غير عادلة، أو لابتزاز المتعامل التابع، أو لفرض التزامات لا يفرضها منطق المعاملة العادية، فإن الأمر يخرج من دائرة التفوق الاقتصادي المشروع إلى دائرة الممارسة المنافسة للمنافسة. (مزغيش، 2014، الصفحات 498-505، 513-519)

من الناحية العملية، قد يتمثل هذا التعسف في فرض شروط بيع أو شراء مجحفة، أو اشتراط خدمات أو التزامات لا مبرر لها، أو قطع العلاقة التجارية بصورة مفاجئة ودون سبب مشروع، أو استغلال حاجة الطرف التابع إلى الاستمرار في التعامل لفرض أوضاع غير متوازنة اقتصاديا وقانونيا، وما يميز هذه الصورة عن الهيمنة الاقتصادية أن محور الحماية فيها ليس بنية السوق في ذاتها فقط، بل كذلك حماية المتعامل الضعيف من الانحراف في استعمال القوة الاقتصادية داخل العلاقة التعاقدية، متى انعكس هذا الانحراف على حرية المنافسة أو على سلامة التعاملات داخل السوق. (الأمر 03/03، 2003، صفحة المادة 11) (مزغيش، 2014، الصفحات 503-519)

مع ذلك، لا ينبغي فهم التبعية الاقتصادية باعتبارها مجرد أداة لحماية الطرف الضعيف في مفهومه المدني أو العقدي الضيق، لأن إدراجها ضمن قانون المنافسة يعني أن المشرع ينظر إليها من زاوية أوسع، هي زاوية أثرها على التوازن التنافسي العام، فحين يصبح عدد من المتعاملين خاضعين لإرادة فاعل اقتصادي قوي بسبب اعتمادهم عليه، فإن ذلك لا ينعكس فقط على مصالحهم الفردية، بل قد يؤثر أيضا في حرية التداول داخل السوق وفي توازن العلاقات الاقتصادية ككل، ومن هنا تلتقي المادة 11 مع الفلسفة العامة للأمر رقم 03-03، التي تقوم على منع كل استعمال غير مشروع للقوة الاقتصادية، سواء كان هذا الاستعمال متجسدا في هيمنة سوقية واضحة أو في تبعية اقتصادية داخل علاقة تعاقدية غير متوازنة. (بن عبدالقادر، 2019، الصفحات 45-46)

بذلك يتضح أن الممارسات التعسفية ذات الصلة بالوضع الاقتصادية تشكل مجالا متكاملًا في قانون المنافسة الجزائري، تتوزع داخله الحماية بين منع التعسف الناشئ عن السيطرة على السوق، ومنع التعسف الناشئ عن استغلال حالة الضعف الاقتصادي في العلاقات التعاقدية، وهو ما يجعل المواد 7 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 إطارًا مترابطًا لمواجهة السلوكيات الأحادية التي تضر بحرية المنافسة، سواء تعلقت بالمنافسين، أم بالمتعاملين التابعين، أم ببنية السوق ذاتها.

المادة الثانية: الممارسات الأحادية ذات الطبيعة التمييزية

يعد البيع بأسعار منخفضة تعسفيا من أبرز صور الممارسات الأحادية المقيدة للمنافسة، لأنه يبدو في ظاهره سلوكًا تجاريًا يندرج ضمن حرية التعامل الاقتصادي في تحديد أسعاره، غير أن حقيقته القانونية تختلف متى استعمل السعر المنخفض لا كوسيلة مشروعة لجذب الزبائن، بل كأداة لإقصاء المنافسين أو لمنع دخولهم إلى السوق، لهذا لم يترك المشرع الجزائري مسألة التسعير لحرية مطلقة، بل قرر من جهة في المادة 4 من الأمر رقم 03-03 أن أسعار السلع والخدمات تتحدد بحرية وفق قواعد المنافسة، ثم عاد فقيد هذه الحرية في المادة 12 بحظر عروض الأسعار أو ممارسات أسعار البيع للمستهلكين التي تكون منخفضة تعسفيا مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق، متى كان هدفها أو كان من المحتمل أن يترتب عليها إقصاء مؤسسة من السوق أو الحيلولة دون دخول أحد منتجاتها إليه، و يتضح أن الحظر هنا لا يرد على انخفاض السعر في ذاته، وإنما على الانخفاض الذي يتحول إلى وسيلة للإضرار بالبنية التنافسية للسوق. (الأمر 03/03، 2003، صفحة المادة 4 و 12) (حوت، 2017، الصفحات 378-387) (دليلية م.، 2017، الصفحات 227-233)

يكشف هذا التنظيم عن محاولة المشرع التوفيق بين مصلحتين تبدوان متعارضتين في الظاهر: مصلحة تحرير الأسعار من جهة، ومصلحة حماية المنافسة من الانحرافات السعرية المدمرة من جهة أخرى ، فالسعر المنخفض قد يحقق للمستهلك منفعة آنية، لكن هذه المنفعة قد تكون وقتية ومضلة إذا كانت الغاية الحقيقية من ورائها إضعاف المنافسين أو إخراجهم من السوق تمهيداً للانفراد به ورفع الأسعار لاحقاً ، أن خطورة هذه الممارسة لا تظهر في المرحلة الأولى التي ينتفع فيها المستهلك من السعر المنخفض، بل في المرحلة اللاحقة حين تختل بنية السوق ويختفي البديل التنافسي، فيصبح المستهلك نفسه ضحية لسياسة تسعير كانت في بدايتها تبدو لصالح. (بوشريط، 2018، الصفحات 207-213) (حوت، 2017، الصفحات 378-379)

الف الأول: مع الـع أسعار م فة تع ١

أسس المشرع الجزائري منع البيع بأسعار منخفضة تعسفا على المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وهي المادة التي تعد النص المركزي في هذا المجال، إذ تتجه إلى حماية السوق من سياسات التسعير الإقصائية التي تستهدف المنافسة أكثر مما تستهدف تحقيق منفعة تجارية مشروعة ، ويفهم من هذه المادة أن المشرع لم يتدخل لمنع كل تخفيض في الأسعار، لأن التخفيض قد يكون نتيجة لمزايا موضوعية كتحسن الإنتاجية أو انخفاض التكلفة أو اعتماد سياسة ترويجية مشروعة، وإنما تدخل عندما يكون الانخفاض غير مبرر اقتصاديا بالنظر إلى التكاليف، ومقترنا بهدف أو أثر إقصائي يهدد بقاء المنافسين أو يعيق دخول منتجاتهم إلى السوق ،لهذا فإن فكرة المنع هنا تركز على حماية التنافس الفعلي لا على حماية الأسعار المرتفعة أو ضمان أرباح المنافسين. (الأمر 03/03، 2003، صفحة المادة 12) (الحاسي م، 2022، الصفحات 21-30) (حوت، 2017، الصفحات 383-390)

أن هذا الحظر يمثل استثناء على مبدأ حرية الأسعار، غير أنه استثناء مبرر بطبيعة الخطر الذي تنطوي عليه هذه الممارسة ،فلو ترك المجال لمتعامل اقتصادي قوي لبيع بأثمان تقل تعسفا عن تكلفته أو عن الحدود الاقتصادية المعقولة، لأمكنه استنزاف منافسين أقل قدرة

مالية وإجبارهم على الخروج من السوق، ثم استعادة خسائره بعد ذلك عن طريق التحكم في الأسعار أو فرض شروط أقل تنافسية ، لذلك فإن البيع بأسعار منخفضة تعسفا لا ينظر إليه فقط من زاوية المعاملة التجارية المفردة، بل من زاوية الاستراتيجية الاقتصادية التي قد تؤدي إلى تركيز السوق وتقويض التعددية فيه ، بهذا المعنى تقترب هذه الممارسة من منطق السعر المنخفض جدا الذي يرمي إلى التضحية بالربح في المدى القصير من أجل الاستحواذ على السوق في المدى الأبعد. (دليلية م.، 2017، الصفحات 240-244) (حوت، 2017، الصفحات 382-389)

كما أن هذا المنع لا يقتصر أثره على حماية المنافسين القائمين فحسب، بل يمتد إلى حماية حرية الدخول إلى السوق، لأن المؤسسة التي تعتمد سياسة أسعار منخفضة تعسفا قد لا تستهدف فقط مؤسسة موجودة بالفعل، وإنما قد ترسل أيضا إشارة ردع إلى متعاملين محتملين تفيد بأن دخول السوق سيكون محفوفاً بسياسة سعرية عدوانية تجعل الاستثمار فيه غير مجد. لهذا أخذت المادة 12 بصياغة واسعة تشمل الحالتين معا: إقصاء مؤسسة من السوق، أو منع دخول أحد منتجاتها إليه ، وهذه الصياغة تكشف بوضوح أن الحماية التشريعية موجهة إلى صون البنية التنافسية للسوق في حاضرها ومستقبلها معا. (الأمر 03/03، 2003، صفحة المادة 12) (بوشريط، 2018، الصفحات 207-211)

من الناحية المؤسسية، يتدخل مجلس المنافسة في هذا النوع من الممارسات باعتباره الجهة المخولة بتقدير الطابع المقيد للمنافسة وترتيب الجزاءات المقررة قانونا، سواء ما تعلق منها بالأوامر الرامية إلى وقف الممارسة أو بالعقوبات المالية التي نصت عليها أحكام الأمر رقم 03-03، لاسيما المواد 45 و46 و56 وما يليها ويؤكد ذلك أن الحظر الوارد في المادة 12 ليس مجرد إعلان مبدئي، بل قاعدة مقرونة بآليات مؤسسية وجزائية ترمي إلى جعل حماية السوق من الأسعار المنخفض جدا حماية عملية وفعالة. (بوشريط، 2018، الصفحات 212-217) (حوت، 2017، الصفحات 394-398)

الف الثاني: شروط البيع بأسعار مفضلة

لا يكفي لقيام الممارسة المحظورة أن يكون السعر منخفضاً في نظر المنافسين أو غير مألوف في السوق، بل يشترط لقيام البيع بأسعار منخفضة تعسفياً توافر مجموعة من العناصر التي تسمح بإخراجه من نطاق المنافسة السعرية المشروعة إلى نطاق السلوك المناهض للمنافسة. أول هذه الشروط أن يتعلق الأمر بسعر بيع موجه إلى المستهلك، لأن المادة 12 وردت بصياغة صريحة تتعلق بأسعار البيع للمستهلكين، وهو ما يعني أن نطاقها لا يمتد ابتداءً إلى جميع المعاملات بين المهنيين على إطلاقها، وثانيها أن يكون السعر محل التقييم منخفضاً بصورة تعسفية مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق، وهي تكاليف لا تفهم على نحو ضيق، بل تشمل مختلف الأعباء المرتبطة بوضع المنتج في السوق، أما الشرط الثالث فهو أن يكون من شأن هذه الممارسة إقصاء مؤسسة من السوق أو منع دخول أحد منتجاتها إليه، سواء تحقق هذا الأثر فعلاً أو كان محتمل الوقوع بدرجة جدية. (الأمر 03/03، 2003) (دليلة م.، 2017، الصفحات 242-244) (حوت، 2017، الصفحات 386-401)

ويتضح من ذلك أن المشرع اعتمد معياراً مركباً يجمع بين عنصر السعر و عنصر الغائية أو الأثر، فعنصر السعر يقتضي مقارنة السعر المعروض بالتكاليف الحقيقية ذات الصلة، لا الاكتفاء بمجرد ملاحظة أنه أقل من أسعار المنافسين، و أن مجرد الانخفاض عن سعر السوق لا يكفي دائماً لقيام المخالفة، لأن التاجر قد يكون أكثر كفاءة أو أقل تكلفة، ومن ثم يكون بيعه بسعر منخفض تعبيراً عن تنافس مشروع لا عن تعسف، ومنه فإن المعيار الحقيقي هو ما إذا كان السعر غير مبرر اقتصادياً بالنظر إلى التكاليف، وما إذا كان هذا الانخفاض يندرج ضمن خطة أو سلوك يفصح عن نية إقصائية أو على الأقل عن قابلية حقيقية لإحداث أثر إقصائي في السوق. (الحاسي م.، 2022، الصفحات 21-29) (دليلة م.، 2017، الصفحات 243-244)

من جهة أخرى، لا يشترط دائماً أن يثبت وقوع الإقصاء بصورة نهائية حتى يمكن تكييف الممارسة على أنها تعسفية، إذ تكفي في كثير من الحالات قابلية السلوك لإحداث هذا الأثر أو اتجاهه الواضح إلى تحقيقه، أن النص القانوني لا يعلق الحظر على تحقق النتيجة النهائية فعلاً، بل يكفي أن يكون الهدف من الممارسة أو أثرها المحتمل هو الإقصاء أو المنع من الدخول إلى السوق، وهذه المسألة بالغة الأهمية من الناحية العملية لأنها تتيح التدخل الوقائي قبل أن تترسخ آثار الممارسة وتصبح المنافسة المتضررة غير قابلة للإصلاح. (الحاسي م، 2022، صفحة 21) (بوشريط، 2018، الصفحات 207-209)

كما يفهم من التنظيم القانوني أن تقييم هذه الشروط لا يتم في معزل عن ظروف السوق المعنية، وطبيعة المنتج، وبنية المنافسة، ومكانة المؤسسة التي تنتهج هذه السياسة السعرية. فالسعر نفسه قد يكون مشروعاً في سياق معين وغير مشروع في سياق آخر، تبعاً للفارق بين التكلفة والسعر، ومدى استدامة السلوك، ووزن المؤسسة في السوق، واحتمال قدرتها على تحمل الخسارة إلى أن ينسحب المنافسون لذلك فإن مجلس المنافسة عند فحص هذا النوع من الملفات، لا يقتصر على المقارنة المحاسبية البسيطة، بل يربطها بالسياق الاقتصادي الذي صدرت فيه الممارسة، وبمدى انحرافها عن مقتضيات المنافسة الطبيعية. (حوت، 2017، الصفحات 389-396) (بوشريط، 2018، الصفحات 210-214)

يضاف إلى ذلك أن المادة 12 ينبغي أن تقرأ في ضوء البنية العامة للأمر رقم 03-03، لا باعتبارها نصاً معزولاً؛ فهي تتصل من جهة بمبدأ حرية الأسعار المقرر في المادة 4، وتتقاطع من جهة أخرى مع الأحكام المتعلقة بالممارسات التعسفية والجزاءات المخولة لمجلس المنافسة، بذلك يصبح البيع بأسعار منخفضة تعسفياً صورة خاصة من صور الانحراف في استعمال الحرية الاقتصادية، إذ لا يعاقب القانون على المبادرة السعرية في ذاتها، بل على استخدامها استعمالاً منافياً للغاية التي شرعت من أجلها المنافسة، أي تحسين الأداء الاقتصادي في إطار التعددية السوقية لا القضاء عليها. (الأمر 03/03، 2003) (دليلة م، 2017، الصفحات 227-230) (حوت، 2017، الصفحات 397-398)

خلاصة الف الأول

اظهر الـ الأول أن مجلس المنافسة يضطلع بدور تنازعي مهم في مواجهة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، باعتبارها من أخطر الممارسات التي تمس استقلالية الأعوان الاقتصاديين وتخل بالسير الطبيعي للسوق، وقد تبين من خلال دراسة هذا المبحث أن المشرع الجزائري لم يترك هذه الاتفاقات دون ضبط، بل أحاطها بجملة من الأحكام التي تهدف إلى منع كل تنسيق أو تفاهم من شأنه التأثير في حرية المنافسة، سواء تعلق الأمر بتثبيت الأسعار أو تقاسم الأسواق أو غيرها من صور الاتفاقات المحظورة، إن أهمية هذا المبحث تكمن في أنه أبرز كيف تنتقل حماية المنافسة من مجرد مبدأ نظري إلى رقابة قانونية فعلية، يكون فيها مجلس المنافسة أداة أساسية لكشف هذه الممارسات ومواجهتها بما يضمن بقاء السوق في حالة تنافسية سليمة.

أما الـ الثاني فقد كشف أن صلاحيات مجلس المنافسة لا يقتصر على الاتفاقات الجماعية، بل يمتد أيضا إلى متابعة الممارسات التعسفية التي تصدر عن الأعوان الاقتصاديين، خاصة عندما تكون مرتبطة بالوضعية الاقتصادية القوية أو باستعمال حرية الأسعار على نحو يضر بالمنافسة، وقد بينت الدراسة أن هذه الممارسات تتخذ صورا متعددة، من بينها التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، واستغلال حالة التبعية الاقتصادية، والبيع بأسعار منخفضة تعسفا، وهي كلها سلوكيات يهدف المشرع من خلال تجريمها إلى منع الإقصاء غير المشروع للمنافسين وصون توازن السوق، ويستخلص من هذا المبحث أن مجلس المنافسة يمثل آلية مركزية في حماية النظام التنافسي، لأنه لا يواجه فقط الاتفاقات الصريحة بين المتعاملين، بل يتصدى أيضا لكل سلوك أحادي يمكن أن يؤدي إلى تعطيل المنافسة أو الإضرار بالمستهلك وبالاقتصاد الوطني.



الفصل الثاني

الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة

ت ه

إذا كان مجلس المنافسة يضطلع، من خلال صلاحياته التنازعية، بدور أساسي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد للاتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية التي تمس بحرية السوق، فإن وظيفته في ضبط السوق الجزائري لا تقف عند هذا الحد، بل تمتد كذلك إلى ممارسة صلاحيات غير تنازعية ذات طابع وقائي وتوجيهي، فالمشرع الجزائري لم يرد من مجلس المنافسة أن يكون مجرد هيئة تفصل في المنازعات المرتبطة بالمنافسة، وإنما منحه أيضا اختصاصات تمكنه من التدخل المسبق من أجل توجيه الفاعلين الاقتصاديين، ومرافقة السلطات العمومية، ومنع الاختلالات التي قد تصيب السير العادي للمنافسة قبل أن تتحول إلى نزاعات أو ممارسات ضارة ببنية السوق.

تتجلى هذه الصلاحيات غير التنازعية أساسا في الوظيفة الاستشارية التي يمارسها مجلس المنافسة، سواء في صورتها الاختيارية أو الإلزامية، وكذا في رقابته على التجميعات الاقتصادية باعتبارها من أهم الآليات الوقائية التي تستهدف الحفاظ على التوازن داخل السوق. فالاستشارة تتيح للمجلس الإسهام في توجيه السياسات والنصوص والتدابير ذات الصلة بالمنافسة، كما تمكنه من الكشف المسبق عن الأحكام أو الممارسات المحتملة التي من شأنها تقييد حرية المنافسة أو المساس بالشفافية الاقتصادية، أما الرقابة على التجميعات الاقتصادية، فتعد وسيلة قانونية مهمة لضمان عدم تحول عمليات التركيز الاقتصادي إلى أداة للإخلال بالمنافسة أو للإضرار ببنية السوق، لاسيما عندما تؤدي إلى خلق وضعيات هيمنة أو إلى تقليص عدد المتعاملين بما يمس بحرية التنافس.

إن دراسة الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة تمثل استكمالا ضروريا لما تم تناوله في الفصل الأول، ذلك أن ضبط السوق لا يتحقق فقط من خلال الجزاء اللاحق على المخالفة، وإنما يقتضي أيضا اعتماد آليات وقائية واستباقية تحول دون وقوعها ابتداء، وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في المبحث الأول، ثم

إلى رقابته على التجميعات الاقتصادية في المبحث الثاني، باعتبارهما صورتين بارزتين للصلاحيات غير التنازعية التي تسهم في تكريس الضبط القانوني والاقتصادي للسوق الجزائري.

ال الأول: اللاحات الاسارة ل ل افة

يمارس مجلس المنافسة، إلى جانب صلاحياته التنازعية ذات الطابع العقابي، مجموعة من الاختصاصات غير التنازعية التي تدرج ضمن آليات الضبط الوقائي للسوق، وتشكل الوظيفة الاستشارية أبرز صورها، لأنها تسمح للمجلس بالتدخل قبل ظهور الإخلال بالمنافسة من خلال إبداء الرأي واقتراح الحلول في المسائل ذات الأثر التنافسي، فيظهر باعتباره هيئة خبرة قانونية واقتصادية ترافق السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين في فهم قواعد المنافسة وتطبيقها، وتعكس في الوقت نفسه انتقال دور الدولة من التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي إلى اعتماد هيئات متخصصة ومستقلة نسبيا لممارسة الضبط، بحيث لا تبقى الاستشارة مجرد إجراء شكلي، بل تتحول إلى أداة لتوجيه القرار التشريعي والتنظيمي والاقتصادي نحو ما ينسجم مع حماية المنافسة وترقية فعاليتها داخل السوق، وتتجسد هذه الوظيفة في صورتين رئيسيتين هما الاستشارة ذات الطابع الاختياري والاستشارة ذات الطابع الإلزامي، وهو تقسيم يستند إلى النصوص المنظمة لمجلس المنافسة وإلى ما استقر عليه الفقه في تحليل طبيعته ووظائفه، الأمر الذي يبرر تخصيص هذا المبحث لدراسة هاتين الصورتين تباعاً. (بولعراس، 2022، الصفحات 102-112) (حمزوقلدا سني، 2022، الصفحات 1012-1016)؛ (مراد، 2021، الصفحات 657-660)

ال ل الأول: الاسارة الاخارة

تعد الاستشارات ذات الطابع الاختياري من أهم صور الصلاحيات الاستشارية المخول لمجلس المنافسة، بالنظر إلى ما توفره من مرونة في تفعيل خبرته القانونية والاقتصادية خارج نطاق المنازعة، ويقصد بها لجوء الجهات التي حددها القانون إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه في مسألة ترتبط بالمنافسة، دون أن يكون هذا اللجوء مفروضاً عليها على سبيل الوجوب. (لكل، 2014، الصفحات 8-9)

ان عنصر الاختيار هو الذي يميز هذا النوع من الاستشارة، إذ يترك المشرع للجهة المعنية حرية تقدير مدى الحاجة إلى رأي المجلس بحسب طبيعة المسألة المثارة، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تمكين مختلف المتدخلين في الحياة الاقتصادية والإدارية من الاستفادة من خبرة المجلس، دون تحويل الاستشارة إلى إجراء معقد يثقل مسار اتخاذ القرار في كل الحالات (حمزوقلدا سني، 2022).

كما أن الاستشارة الاختيارية تكشف عن البعد الوقائي لوظيفة مجلس المنافسة، لأنها تسمح بتدارك الإشكالات التنافسية المحتملة قبل أن تتطور إلى ممارسات مقيدة للمنافسة أو إلى نزاعات معروضة على المجلس في إطار صلاحياته التنازعية هذا من جهة ومن جهة أخرى، تؤدي هذه الاستشارة وظيفة توجيهية، لأنها تساعد السلطات والهيئات المهنية والاقتصادية على مواءمة قراراتها مع قواعد المنافسة ومتطلبات الشفافية وحرية السوق. (لكل، 2014، الصفحات 8-11)

فإننا سندرسه تحديد النطاق الشخصي للاستشارة الاختيارية ، ثم نتطرق الى تطبيقاتها العملية التي تكشف عن أهميتها في الواقع.

الف ع الأول: ال اق ال ي للاس ارة الاخرة.

يقصد بالنطاق الشخصي للاستشارة الاختيارية تحديد الجهات التي خولها المشرع حق اللجوء إلى مجلس المنافسة وطلب رأيه في المسائل المرتبطة بالمنافسة، دون أن يكون هذا اللجوء إلزامياً، وذلك بخلاف الحالات التي يفرض فيها القانون الاستشارة على سبيل الوجوب. تستمد هذه المسألة أهميتها من كونها تكشف عن مدى اتساع الوظيفة الاستشارية للمجلس، وعن إرادة المشرع في جعل خبرته القانونية والاقتصادية متاحة لعدد من الفاعلين الذين قد يكون لتدخلهم أثر مباشر أو غير مباشر في السوق.

ان المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حددت الجهات المخول لها طلب الاستشارة على سبيل الحصر، فنصت على أن مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة بطلب من الحكومة، كما يمكن استشارته في المسائل نفسها من طرف الجماعات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، يفهم من هذا النص أن المشرع لم يحصر الاستشارة في السلطة التنفيذية المركزية، بل وسع نطاقها ليشمل جهات مختلفة تتقاطع أنشطتها أو مصالحها مع المجال التنافسي، بما يعكس الطابع الوقائي والتوجيهي لصلاحيات مجلس المنافسة. (الأمر 03/03، 2003)

تأتي الحكومة في مقدمة هذه الجهات، باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في رسم السياسة العامة للدولة، بما في ذلك السياسة الاقتصادية، لذلك خولها المشرع حق استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة تتصل بالمنافسة، سواء تعلق بمشروع نص تشريعي أو تنظيمي، أو بإجراء اقتصادي عام، أو بتدبير قد تكون له آثار على حرية المنافسة داخل السوق حيث تكشف هذه الصلاحية عن وظيفة المجلس كهيئة خبرة تساعد الحكومة على تفادي اتخاذ قرارات قد تؤدي، عن قصد أو بغير قصد إلى المساس بالتوازن التنافسي أو إلى تكريس أوضاع منافية للمنافسة. (بولعراس، 2022، الصفحات 106-111)

كما منح المشرع هذا الحق للجماعات المحلية، أي البلديات والولايات، بالنظر إلى ما تمارسه من اختصاصات ذات صلة بالنشاط الاقتصادي المحلي، كتنظيم بعض المرافق، وتسيير الأسواق المحلية، ومنح بعض التراخيص أو الامتيازات، واتخاذ تدابير قد تؤثر في شروط ممارسة النشاط الاقتصادي داخل إقليمها ، فإن تمكين الجماعات المحلية من طلب رأي مجلس المنافسة يهدف إلى مساعدتها على موازنة تدخلها الإداري والاقتصادي مع مقتضيات المنافسة، حتى لا تتحول قراراتها المحلية إلى مصدر لعرقلة المنافسة أو تفضيل بعض المتعاملين دون سند مشروع. (بولعراس، 2022، الصفحات 106-111)

يمتد حق الاستشارة أيضا إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية، وهي فئة واسعة تشمل مختلف الهيئات والكيانات التي تضطلع بنشاط اقتصادي أو مالي وقد تكون قراراتها أو ممارساتها ذات أثر على السوق ، وتبرز أهمية إدراج هذه الفئة في أن المنافسة لا تتأثر فقط بتصرفات السلطات العمومية، بل كذلك بتصرفات المؤسسات التي تنشط في ميادين الإنتاج أو التمويل أو الاستثمار أو التوزيع ، ولهذا أجاز المشرع لهذه المؤسسات أن تلتزم رأي مجلس المنافسة حين يثور لديها إشكال يتعلق بمدى توافق بعض السياسات أو الممارسات أو الترتيبات الاقتصادية مع قواعد المنافسة. (بولعراس، 2022، الصفحات 106-111)

كما أدرجت المادة 35 كذلك المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية ضمن الجهات المخول لها طلب الاستشارة حيث تكمن أهمية هذه الفئة في كونها تمثل مصالح جماعية لفئات مهنية أو قطاعية، وتضطلع في كثير من الأحيان بدور في تنظيم النشاط داخل المهنة أو القطاع من خلال إصدار توصيات أو اقتراح قواعد مشتركة أو التنسيق بين الفاعلين الاقتصاديين غير أن هذا الدور، رغم مشروعيته من حيث الأصل، قد ينزلق أحيانا نحو التأثير السلبي في المنافسة، خاصة إذا تعلق الأمر بتوحيد شروط البيع أو التنسيق بشأن أساليب النشاط أو فرض توجهات جماعية قد تمس بحرية المبادرة الفردية ، ولذلك فإن تمكين هذه

الهيئات من استشارة المجلس يسمح لها بالتحقق مسبقاً من مدى مشروعية ما قد تصدره من مواقف أو قواعد أو مقترحات في ضوء قانون المنافسة. (بولعراس، 2022، الصفحات 106-111)

أما جمعيات المستهلكين، فإن إدراجها ضمن الأشخاص المخول لهم طلب الاستشارة يكشف عن أن حماية المنافسة لا تهدف فقط إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين، بل ترمي أيضاً إلى حماية المستهلك باعتباره المستفيد النهائي من وجود سوق حرة وشفافة، فالمنافسة السليمة تنعكس على الأسعار والجودة وتنوع العروض، إن جمعيات المستهلكين تكون معنية مباشرة بكل إجراء أو ممارسة قد يؤدي إلى الإخلال بهذه التوازنات، كما يظهر منحها حق طلب الرأي أن المشرع أراد إشراك المجتمع المدني في الرقابة غير المباشرة على حسن سير المنافسة، وعدم قصر الاهتمام بهذا المجال على الإدارة والمؤسسات الاقتصادية وحدها.

يستفاد من صياغة المادة 35 أن المشرع تبني تصوراً واسعاً نسبياً للنطاق الشخصي للاستشارة الاختيارية، غير أنه لم يجعله مفتوحاً لكل شخص أو لكل متعامل اقتصادي بصفة فردية، بل قيده بجهات معينة رأى أن لها صلة مؤسسية أو مصلحة معتبرة بمسائل المنافسة. يدل ذلك على حرصه على تحقيق نوع من التوازن بين توسيع دائرة الاستفادة من خبرة مجلس المنافسة، وبين الحفاظ على طابع هذه الهيئة كسلطة متخصصة لا تتحول إلى جهاز استشارة عامة في كل ما يتصل بالشأن الاقتصادي. (بولعراس، 2022، الصفحات 106-111) (الأمر 03/03، 2003)

كما لا يقتصر النطاق الشخصي للاستشارة الاختيارية على السلطات والهيئات الإدارية والاقتصادية والمهنية فقط، بل يمتد كذلك إلى الجهات القضائية التي خولها المشرع، بموجب المادة 38 من الأمر رقم 03-03، إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة. وتكتسي هذه الإمكانية أهمية خاصة، لأنها تسمح للقاضي بالاستعانة بالخبرة الفنية والقانونية التي يتمتع بها المجلس عند معالجة منازعات تتطلب فهماً دقيقاً لآثار بعض الممارسات على السوق وعلى حرية المنافسة، بذلك تشكل هذه الصورة

مظهرا إضافيا من مظاهر الاستشارة الاختيارية، بالنظر إلى أن اللجوء إلى المجلس يظل جوازيا، بينما يبقى الرأي الصادر عنه عنصرا مساعدا في تكوين القناعة القضائية لا بديلا عن سلطة الفصل التي تبقى حصرا للجهة القضائية المختصة. (الأمر 03/03، 2003، صفحة المادة 38)

يتبين مما سبق أن النطاق الشخصي للاستشارة الاختيارية لا يقتصر على بيان الجهات المخول لها طلب رأي مجلس المنافسة، بل يعكس في جوهره البعد الوقائي والتوجيهي الذي تنهض عليه الوظيفة الاستشارية للمجلس، فالمشروع من خلال المادة 35 من الأمر رقم 03-03، لم يحصر إمكانية اللجوء إلى المجلس في الحكومة وحدها، وإنما وسعه ليشمل الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، كما أتاح بموجب المادة 38 للجهات القضائية طلب رأيه في القضايا المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة حيث يكشف هذا التوسيع عن فلسفة تشريعية قوامها إشراك مختلف الفاعلين المتصلين بالسوق، كلٌ بحسب موقعه، في تفعيل آليات الوقاية من الإخلال بالمنافسة قبل استفحاله أو قبل الفصل فيه نهائيا، وهكذا يكرس هذا التنظيم مكانة مجلس المنافسة بوصفه مرجعا قانونيا واقتصاديا متخصصا، تستتير برأيه الجهات الإدارية والاقتصادية والقضائية على السواء في كل ما من شأنه أن يؤثر في تنظيم السوق وحماية حرية المنافسة. (الأمر 03/03، 2003، الصفحات المادة 35,38)

أجل توضيح مسائل ذات أثر تنافسي قبل أن تتحول إلى نزاع أو إشكال عملي معقد .
(conseilconcurrence, 2021).

اما الصورة الثالثة فهي دراسات الأسواق التي ينجزها المجلس وتدعم وظيفته الاستشارية، حتى وإن لم تكن دائما في شكل “رأي” بالمعنى الضيق، ومن الأمثلة الواقعية على ذلك الدراسة التي بادر بها المجلس حول سوق الدواء في الجزائر، والتي تعكس وظيفة تحليلية واستشارية تساعد على فهم بنية السوق وتشخيص مستوى المنافسة داخله واقتراح التوصيات المناسبة وتكتسي هذه الصورة أهمية خاصة لأنها تظهر أن الاستشارة لا تقتصر على الجواب عن سؤال قانوني مباشر، بل قد تمتد إلى بناء معرفة اقتصادية دقيقة بالسوق، تسمح للمجلس بتوجيه السلطات العمومية والفاعلين الاقتصاديين نحو حلول أكثر ملائمة مع متطلبات المنافسة (conseilconcerrence, 2019) .

ال ل الداني: الاسارة الإلامة

تقوم الاستشارة ذات الطابع الإلزامي على أساس مغاير للاستشارة الاختيارية، إذ لا يترك المشرع فيها للجهة المعنية حرية اللجوء إلى مجلس المنافسة أو الامتناع عن ذلك، بل يفرض عليها عرضه عليه مسبقاً قبل اتخاذ القرار أو إصدار النص في بعض المسائل التي يحتمل أن يكون لها أثر عميق في بنية السوق وحرية المنافسة، وهو ما يعكس إدراكاً لحساسية هذه الموضوعات وعدم الاكتفاء بإمكانية طلب الرأي عند الاقتضاء فقط، فتصبح الاستشارة الإلزامية مرحلة ضرورية في بعض المسارات القانونية أو التنظيمية، ووسيلة لتحسين القرارات والنصوص من مخاطر الإخلال بالمنافسة قبل صدورها أو تنفيذها، من خلال إلزام الجهة المختصة برأي هيئة متخصصة تتمتع بخبرة قانونية واقتصادية، وبذلك لا تعد هذه الاستشارة مجرد إجراء شكلي، بل ضمان قانونية ومؤسساتية ترمي إلى إدماج منطق المنافسة في صناعة القرار العمومي وفي تنظيم الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يبرر تخصيص هذا المطلب لدراسة نطاقها الموضوعي ثم بيان أهم تطبيقاتها العملية في الواقع القانوني والمؤسسي .

(الجزائر، 2003) (AVIS N°04/2016, 2016) (لكل، 2014، صفحة 11)

الف الأول: ال اق ال ضعي للاسارة الإلامة

يقصد بالنطاق الموضوعي للاستشارة الإلزامية مجموع المسائل التي ألزم المشرع عرضها وجوباً على مجلس المنافسة قبل اتخاذ قرار أو إصدار نص من شأنه التأثير في شروط المنافسة داخل السوق، حيث يرتبط هذا النطاق خصوصاً بالمشاريع التشريعية والتنظيمية والتدابير الاقتصادية التي يمكن أن تغير بنية السوق أو تقيد حرية الولوج إليها أو ممارسة النشاط الاقتصادي، استناداً إلى المواد 35 و36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، التي كرست الوظيفة الاستشارية للمجلس في بعدها الوقائي وأوجبت استشارته متى تعلّق الأمر بمسائل لها أثر مباشر على المنافسة، بخلاف الاستشارة الاختيارية التي تتحدد بصفة الجهة

الطالبة للرأي، فإن الإلزام في هذا المجال يرتبط بطبيعة الموضوع نفسه وما ينطوي عليه من مخاطر محتملة على التوازن التنافسي، الأمر الذي يبرر إخضاع هذه الفئة من التدابير لحماية إجرائية مسبقة تقوم على ضرورة الاستئناس برأي هيئة متخصصة في تقدير الأثر التنافسي للنصوص والتدابير. (بولعراس، 2022، صفحة 104) (الأمر 03/03، 2003)

يظهر المجال المحوري للاستشارة الإلزامية في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمس حرية المنافسة أو تنشئ قيوداً على الولوج إلى السوق أو على ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية، حيث يلزم عرض كل مشروع له صلة بالمنافسة على مجلس المنافسة قبل اعتماده، ويتضح من مضمون المادة 36 من الأمر 03-03 أن المشرع يستهدف على وجه الخصوص النصوص التي تقرر حقوقاً حصرية في مناطق أو أنشطة معينة، أو تفرض قيوداً كمية على ممارسة مهنة أو نشاط، أو تنص على شروط خاصة للإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، أو تدعو إلى توحيد شروط البيع أو بعض عناصرها بطريقة قد تحد من حرية المتعاملين، كما يكشف هذا التعداد أن النصوص القانونية والتنظيمية تعد في نظر المشرع أحد أهم مصادر الخطر على المنافسة، ولذلك أحاطها برقابة استشارية مسبقة تحول دون إقرار قيود غير مبررة على السوق تحت غطاء التنظيم أو الضبط الاقتصادي. (الأمر 03/03، 2003)

(بولعراس، 2022، صفحة 104)

يؤكد الرأي رقم 2016/04 الصادر عن مجلس المنافسة هذا الفهم بوضوح، لأنه أبرز أن المجلس يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي تكون له علاقة بالمنافسة أو من شأنه إخضاع ممارسة نشاط أو الولوج إلى سوق ما لقيود معينة، وتكمن أهمية هذا المثال في أنه صادر عن المجلس نفسه، وهو لا يبين فقط مضمون الاستشارة الإلزامية، بل يكشف أيضا عن تصوره لدورها الوقائي في حماية حرية السوق من القيود التنظيمية التي قد تبدو مشروعة في ظاهرها، لكنها تحدث عمليا أثرا مقيدا للمنافسة ، فإن هذا الرأي يمثل تطبيقاً مؤسساتيا واضحا للنطاق الموضوعي للاستشارة الإلزامية في المجال التشريعي والتنظيمي. (conseil concurrence, 2016-2017)

كما يلاحظ أن الإلزام هنا يتعلق بموضوع الاستشارة أكثر من تعلقه بالجهة الطالبة فقط؛ فالعبرة ليست بشخص من يطلب الرأي، بل بطبيعة المسألة محل العرض وما إذا كانت تمس جوهر المنافسة أو تنظيم السوق، وهذا ما يمنح الاستشارة الإلزامية قيمة خاصة داخل النظام القانوني، لأنها تشكل آلية لحماية المنافسة من داخل عملية إنتاج القاعدة القانونية أو القرار التنظيمي نفسه، وعليه فإن النطاق الموضوعي للاستشارة الإلزامية يتحدد انطلاقاً من معيارين متلازمين: أولهما وجود مشروع أو تدبير ذي أثر محتمل على المنافسة، وثانيهما وجود نص قانوني يفرض عرض هذا المشروع أو التدبير على مجلس المنافسة، وبذلك تختلف هذه الصورة عن الاستشارة الاختيارية التي تترك هامشاً أوسع لتقدير الجهة المعنية في اللجوء إلى المجلس، (الأمر 03/03، 2003، الصفحات المادّة 35-36) (بولعراس، 2022، صفحة 106)

فالاستشارة الملزمة لا تعد إجراء شكلياً بل الية قانونية تعمل على تكريس الوظيفة الوقائية للمجلس وكذا دوره في ضبط السوق.

الف داني: ال قات الع لة ل ل ل الافة

تتجلى التطبيقات العملية للاستشارة ذات الطابع الإلزامي أساساً في المجال الذي أوجب فيه المشرع عرض بعض النصوص أو المسائل على مجلس المنافسة قبل اتخاذ القرار بشأنها وتظهر أهمية هذه الصورة في أنها تجعل تدخل المجلس جزءاً من المسار القانوني السابق على اعتماد النص أو الإجراء، فلا ينظر إلى رأيه باعتباره مجرد مساهمة اختيارية، وإنما باعتباره مرحلة تفرضها طبيعة الموضوع لما له من أثر محتمل على تنظيم السوق وحرية المنافسة، ومنه فإن الزامية استشارة المجلس تحول دون إقرار أي تدابير قد تقيد المنافسة. (conseil-concurrence, 2019).

يعد الرأي رقم 2016/04 المثال الأوضح في هذا السياق، إذ تناول مجلس المنافسة من خلاله أهم التعديلات المقترحة على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهو ما يظهر دوره في فحص مشاريع النصوص ذات الصلة المباشرة بتنظيم السوق. وتكمن أهمية هذا المثال في

أنه لا يعبر فقط عن مجرد رأي في تعديل تشريعي، بل يبرز ممارسة فعلية لاختصاص المجلس في مراقبة الأثر التنافسي للنصوص قبل اعتمادها، خاصة عندما يتعلق الأمر بإعادة تشكيل القواعد الحاكمة للمنافسة أو إدخال تدابير قد تؤثر في الولوج إلى السوق أو في شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية، كما أن نشر هذا الرأي ضمن وثائق المجلس الرسمية يدل على أن الاستشارة الإلزامية تمارس في الواقع المؤسسي، وليست مجرد احتمال نظري قرره النص

القانوني دون تطبيق. (consielconcerrence, 2016) (AVIS N°04/2016, 2016)

كما يمثل الرأي رقم 03-2017 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 28 نوفمبر 2017 مثالاً واضحاً على التطبيق العملي للاستشارة الإلزامية، إذ انصب على مشروع قرار وزاري مشترك يهدف إلى الموافقة على دفتر شروط يحدد كفاءات فتح حصص كمية لاستيراد بعض المنتجات في إطار نظام رخص الاستيراد، ففي هذا السياق قام المجلس بدراسة بنية دفتر الشروط المقترح وآثاره المحتملة على ولوج المتعاملين إلى السوق، ولا سيما من حيث شروط المشاركة في نظام الحصص، وطبيعة المعايير المعتمدة لتوزيع الكميات بين المستوردين، ومدى انسجامها مع مبدأ المساواة وحرية المنافسة المنصوص عليهما في الأمر 03-03، قبل أن يصدر رأياً استشارياً يتضمن ملاحظات وتوصيات بخصوص الأحكام التي قد تؤدي إلى تمييز غير مبرر أو إلى تحجيم عدد المتعاملين المؤهلين، ويبين هذا الرأي أن الاستشارة الإلزامية ليست مجرد إجراء شكلي يسبق إصدار النصوص التنظيمية، بل آلية وقائية وظيفتها تنبيه السلطة التنفيذية إلى مخاطر التقييد غير المبرر للمنافسة في الصيغ المقترحة لدفاتر الشروط والأنظمة الاقتصادية، بما يعزز دور مجلس المنافسة كشريك مؤسسي في ضبط السوق عبر تقييم الأثر التنافسي للمشاريع التنظيمية قبل اعتمادها النهائي. (Avis n° 03-2017) (بولعراس، 2022)

ومن خلال استقراء التقارير السنوية للمجلس وما تنقله عنه الدراسات الفقهية، يتبين أن عدد الآراء الصادرة في إطار الاستشارة الإلزامية يظل محدوداً نسبياً، لكنه يتركز في مجالات

حساسة مثل تنظيم بعض الأسواق القطاعية، وإعادة هيكلة الأطر القانونية المؤطرة للمنافسة، ووضع قواعد خاصة بالترخيص أو الولوج إلى بعض الأنشطة ، وتجمع هذه التطبيقات على أن رأي المجلس، رغم طبيعته غير الملزمة، يكتسي قيمة عملية معتبرة؛ لأنه يمكن السلطات العمومية من اختبار الأثر التنافسي للتدابير المقترحة قبل تبنيها، ويجسد في الوقت نفسه الوظيفة الوقائية التي أرادها المشرع لصلاحيات الاستشارة الإلزامية بموجب المواد 35 و36

من الأمر رقم 03-03 (الأمر 03/03، 2003) (بولعراس، 2022، الصفحات 104-105)

ال الداني: ال لاحات القابة ل ل الافة في مال ال عات الاق ادة

تعد رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية من أبرز مظاهر التحول الذي عرفه التنظيم القانوني للسوق في الجزائر، ذلك أن المشرع لم يعد ينظر إلى عمليات التجميع بوصفها مجرد وسائل تنظيم داخلي للمؤسسات، وإنما باعتبارها عمليات قد تخل ببنية السوق وبمستوى المنافسة إذا أدت إلى تركّز اقتصادي مفرط أو إلى تعزيز وضعية الهيمنة، ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع الجزائري لإخضاع بعض هذه العمليات إلى رقابة مجلس المنافسة قصد تحقيق التوازن بين متطلبات حرية الاستثمار وحماية النظام العام التنافسي، (غربي أحسن، 2022، صفحة 174) (عبد اللطيف، 2018، صفحة 138) (الأمر 03/03، 2003)

حيث يقوم هذا الإخضاع على أساس قانوني صريح في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، خاصة المواد 15 و17 و18 و19 و20 و21، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، ويظهر هذا الإطار القانوني أن رقابة المجلس في هذا المجال هي رقابة قبلية وقائية، ترمي إلى منع الأثر السلبي المحتمل للتجميع قبل أن يتحول إلى واقع اقتصادي وقانوني يصعب تداركه. (الأمر 03/03، 2003) (مرسوم تنفيذي رقم 05-219، 2005)

ال ل الأول: إذاع ال عات الاق ادة لقا م ل الافة

إن إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة يعكس اقتناع المشرع بأن حرية المؤسسات في التوسع وإعادة الهيكلة لا يمكن أن تظل مطلقة متى كان من شأنها التأثير في حرية المنافسة أو في مراكز باقي المتعاملين الاقتصاديين، إن الرقابة المفروضة على هذه العمليات لا تستهدف تعطيل المبادرة الاقتصادية، بل ترمي إلى التأكد من أن نتائجها لا تتعارض مع متطلبات المنافسة الحرة والنزيهة. (غربي أحسن، 2022، الصفحات 176-177) (كمال، 2015، الصفحات 150-152)

الف الأول: م رات إذاع ال عات الاق ادة لقا م ل الافة

يرجع إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة إلى الطبيعة المركبة لهذه العمليات، فهي قد تحقق منافع اقتصادية معتبرة من حيث رفع الكفاءة وتحسين القدرة التنافسية وتوسيع النشاط، لكنها قد تؤدي في الوقت نفسه إلى نشوء قوة سوقية غير متوازنة تسمح للمؤسسات المعنية بالتأثير في الأسعار أو بإقصاء المنافسين أو بتقييد الولوج إلى السوق، فإن الرقابة القانونية تبدو مبررة كلما احتل أن تتحول العملية من وسيلة للتنمية الاقتصادية إلى أداة للإضرار بالمنافسة. (عبد اللطيف، 2018، الصفحات 142-145) (غربي أحسن، 2022، الصفحات 177-178)

حيث تتجسد أولى هذه المبررات في حماية حرية المنافسة ذاتها، لأن التجميع قد يفضي إلى تعزيز وضعية هيمنة أو إلى تقليص الضغط التنافسي داخل السوق، ولهذا نصت المادة 17 من الأمر رقم 03-03 على أن التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة، لاسيما عبر تدعيم وضعية هيمنة مؤسسة على السوق، تخضع لرقابة مجلس المنافسة، ويفهم من هذا النص أن مناط التدخل ليس مجرد قيام التجميع، وإنما أثره المحتمل على المنافسة وهيكل

السوق (الأمر 03/03، 2003) (غربي أحسن، 2022، الصفحات 176-177) (كمال أ.، 2015، الصفحات 153-154)

كما يجد هذا الإخضاع أساسه في حماية البنية التنافسية للسوق من الانغلاق أو الاحتكار الفعلي، لأن تقليص عدد الفاعلين الاقتصاديين أو تمركز نسب معتبرة من المبيعات أو المشتريات في يد عدد محدود من المؤسسات قد يؤدي إلى إضعاف آليات السوق الطبيعية، ولهذا السبب، لا يقتصر دور مجلس المنافسة على معاناة الإخلال بعد وقوعه، بل يمتد إلى فحص احتماله قبل تنفيذ العملية، وهو ما يعكس الطابع الوقائي لهذه الرقابة. (غربي أحسن، 2022، الصفحات 178-180) (عبد اللطيف، 2018، الصفحات 145-146)

يستند إخضاع التجميعات للرقابة أيضا إلى ضرورة التوفيق بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات المصلحة العامة، فالمرشع الجزائري لم يتبنّ منطقاً ليبرالياً مطلقاً في تنظيم السوق، وإنما حرص على أن تمارس الحرية الاقتصادية ضمن ضوابط تحول دون الإضرار بالمصلحة الاقتصادية الوطنية أو بالمستهلكين أو بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك، فإن الرقابة على التجميعات تمثل وسيلة قانونية لضمان انسجام التوسع الاقتصادي للمؤسسات مع متطلبات العدالة التنافسية. (كمال، 2015، صفحة 150) (غربي أحسن، 2022، صفحة 174) (الأمر 03/03، 2003)

من جهة أخرى، فإن إخضاع التجميعات لرقابة مجلس المنافسة يهدف إلى منع استعمال هذه العمليات كوسيلة غير مباشرة للتحايل على قواعد المنافسة، ذلك أن تغيير بنية السيطرة أو إنشاء مؤسسة مشتركة أو نقل القرار الاقتصادي من مؤسسة إلى أخرى قد يؤدي فعليا إلى وحدة اقتصادية جديدة تتجاوز الشكل القانوني الظاهر للعلاقات بين الأطراف، لذلك وسعت المادة 15 من الأمر رقم 03-03 مفهوم التجميع ليشمل الاندماج، والاستحواذ على الرقابة، وإنشاء المؤسسة المشتركة التي تؤدي وظائف كيان اقتصادي مستقل على نحو دائم. (الأمر 03/03، 2003) (عبد اللطيف، 2018، صفحة 143) (غربي أحسن، 2022، الصفحات 176-177)

كما تبرر هذه الرقابة الحاجة إلى تكريس الأمن القانوني والشفافية في السوق، لأن المؤسسات المعنية بالتجميع تحتاج إلى إطار واضح يحدد متى يجب عليها الإخطار، وما هي الوثائق الواجب تقديمها، وما هي النتائج القانونية المحتملة للعملية، ويسمح هذا المسار القانوني بتفادي تنفيذ عمليات قد تتعرض لاحقاً للطعن أو للجزاءات بسبب عدم مطابقتها لقواعد المنافسة. (مرسوم تنفيذي رقم 219-05، 2005) (غربي أحسن، 2022، صفحة 179)

الف الداني: شروط إخضاع الاعاقاة لرقابة م ل الافة

إذا كانت المبررات السابقة تفسر سبب إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، فإن هذه الرقابة لا تمارس بصفة عامة على جميع العمليات، وإنما تتوقف على توافر شروط قانونية محددة، ويستفاد من أحكام الأمر رقم 03-03 أن خضوع العملية للرقابة يقتضي أولاً أن تكون العملية تجميعاً اقتصادياً بالمعنى القانوني، وثانياً أن يكون من شأنها المساس بالمنافسة، وثالثاً أن تتحقق العتبة القانونية المتعلقة بالحصة السوقية. (الأمر 03/03، 2003) (غربي أحسن، 2022، الصفحات 177-180)

يتعلق الشرط الأول بوجود عملية تدخل ضمن صور التجميع المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 03-03، أي الاندماج بين مؤسستين أو أكثر، أو الحيازة المباشرة أو غير المباشرة للرقابة على مؤسسة أو أكثر، أو إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة وظائف كيان اقتصادي مستقل، ويدل هذا التحديد على أن المشرع لم يحصر مفهوم التجميع في المعنى التقليدي للاندماج، بل مده إلى كل تغيير دائم في السيطرة الاقتصادية يمكن أن يؤثر في بنية السوق. (الأمر 03/03، 2003) (عبد اللطيف، 2018، الصفحات 143-144)

أما الشرط الثاني، فيتمثل في أن تكون العملية من شأنها المساس بالمنافسة أو الإخلال بها، وهو ما تشير إليه المادة 17 من الأمر رقم 03-03، ويفهم من ذلك أن المشرع لا يخضع كل تجميع للمنع أو للترخيص حتماً، بل يجعل مناط تدخل المجلس مرتبطاً بوجود خطر

تتافسي محتمل، كتعزيز وضعية الهيمنة أو إضعاف قدرة المنافسين على البقاء أو الحد من حرية الدخول إلى السوق. (الأمر 03/03، 2003) (غربي أحسن، 2022)

أما الشرط الثالث، فهو الشرط الكمي المتعلق بالحصة السوقية، إذ نصت المادة 18 من الأمر رقم 03-03 على خضوع التجميع للترخيص إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية، ويظهر هذا المعيار أن المشرع أراد أن يحيط الرقابة بضابط موضوعي واضح يحد من الغموض ويوجه المجلس والمؤسسات المعنية إلى الحالات التي تستدعي الإخطار المسبق، (الأمر 03/03، 2003) (عبد اللطيف، 2018، صفحة 145) (غربي أحسن، 2022، صفحة 177)

ويرتبط بهذا الشرط ضرورة تحديد السوق المعنية، لأن احتساب نسبة 40% لا يكون ممكناً إلا بعد تحديد نطاق السوق من حيث المنتج أو الخدمة، ومن حيث الامتداد الجغرافي، ولهذا يضطلع مجلس المنافسة بدور مهم في تحليل خصائص السوق، ومدى قابلية المنتجات للإحلال، والبنية الجغرافية للعرض والطلب، وموقع الأطراف داخل هذه السوق. (غربي أحسن، 2022، الصفحات 188-189) (كمال، 2015، الصفحات 154-155)

من الشروط العملية الملازمة للإخضاع كذلك أن تكون الرقابة سابقة على تنفيذ العملية، أي أن تقدم الأطراف طلب الترخيص قبل إنجاز التجميع، لأن الرقابة القبلية هي التي تمنح مجلس المنافسة القدرة على منع الآثار السلبية قبل وقوعها، إن البناء العام للمواد 17 إلى 21 من الأمر رقم 03-03، إلى جانب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219، يفيد بوضوح أن الإخطار المسبق يشكل عنصراً أساسياً في نظام الرقابة على التجميعات الاقتصادية. (الأمر 03/03، 2003) (مرسوم تنفيذي رقم 05-219، 2005)

ال ل الداني: إجاءات الافة ال ااسة على ال عات الاق ااة

لا تتجسد رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية في مجرد النص عليها قانوناً، بل تبرز من خلال مجموعة من الإجراءات التي تمر بها العملية منذ لحظة الإخطار بها إلى غاية صدور القرار بشأنها، وتتمثل هذه الإجراءات أساساً في طلب الترخيص المسبق، ثم دراسة الملف والفصل فيه إما بالقبول أو الرفض أو القبول المشروط، وهو ما يجعل الرقابة الإدارية على التجميعات ذات طابع قانوني واقتصادي في آن واحد. (غربي أحسن، 2022، الصفحات 179-182) (الأمر 03/03، 2003)

الف الأول: الإجاءات الافة ل ال خ

تتعلق رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية من إيداع طلب الترخيص من طرف المؤسسات المعنية، متى كانت العملية داخلة ضمن الحالات التي يوجب فيها القانون إخضاعها للفحص القبلي، ويعد هذا الطلب الوسيلة القانونية التي تطلع المجلس على طبيعة العملية، وهوية الأطراف، والسوق المعنية، والحصص السوقية، والآثار المحتملة على المنافسة، بما يمكنه من مباشرة رقابته على أساس معلومات واضحة وكافية. (مرسوم تنفيذي رقم 219-05، 2005) (عبد اللطيف، 2018، صفحة 145) (غربي أحسن، 2022، صفحة 179)

يستند هذا الإجراء إلى المادة 19 من الأمر رقم 03-03، التي تنص على أن مجلس المنافسة يفصل في طلب الترخيص بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يكتف بإسناد سلطة التقرير إلى المجلس، بل أحاط هذه السلطة بجملة من الضمانات والإجراءات التي تكفل دراسة العملية من جوانبها المختلفة. (الأمر 03/03، 2003)

كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 219-05 كيفية تقديم الطلب والوثائق التي يجب أن يتضمنها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأطراف، وطبيعة العملية، والوضعية السوقية، والنتائج الاقتصادية المحتملة، وتدل هذه الشروط على أن الإيداع المسبق ليس إجراء شكلياً

بسيطاً، بل يمثل الحلقة الأولى في بناء القرار الرقابي، لأنه يتيح للمجلس تكوين صورة أولية دقيقة عن التجميع المزمع إنجازه. (مرسوم تنفيذي رقم 05-219، 2005) (عبد اللطيف، 2018، الصفحات 145-146)

تؤكد التطبيقات العملية هذه الأهمية، إذ نشرت عدة قرارات لمجلس المنافسة تتعلق بطلبات ترخيص في مجال التجميعات الاقتصادية، من بينها القرار رقم 2019/01 المتعلق بعملية Siemens/Alstom ، والقرار رقم 2019/02 المتعلق بعملية التجميع بين EXAL وSAE-EXACT، وتبرز هذه الأمثلة أن المجلس لا يباشر فحص العملية إلا بعد عرضه عليه في صورة طلب ترخيص مسبق ومستوف للمعطيات الضرورية. (غربي أحسن، 2022، الصفحات 180-181) اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، ص 62

ويؤدي هذا الإجراء وظيفة وقائية بالغة الأهمية، لأنه يمنع المؤسسات من فرض أمر واقع في السوق قبل أن تتاح للسلطة المختصة فرصة فحص آثار العملية، فلو تم تنفيذ التجميع قبل الإخطار أو قبل صدور القرار، لفقدت الرقابة القبلية كثيرا من فعاليتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بعمليات تؤدي إلى اندماج فعلي للموارد والأصول واتخاذ السوق شكلاً جديداً يصعب التراجع عنه. (غربي أحسن، 2022، الصفحات 179-180) (كمال، 2015، صفحة 153)

الف داني: الإجراءات الخاصة ل الق ل أو رف ال د

بعد إيداع طلب الترخيص واستكمال عناصر الملف، ينتقل مجلس المنافسة إلى مرحلة فحص العملية من حيث آثارها المحتملة على المنافسة، وهي المرحلة التي ينتهي فيها إما إلى القبول، أو القبول المشروط، أو الرفض، وتمثل هذه المرحلة التجسيد العملي الأوضح لسلطة المجلس التقديرية في مجال الرقابة على التجميعات، لأنه لا يكفي فيها بمراقبة استيفاء الشروط الشكلية، بل يقيم مدى انسجام العملية مع مقتضيات المنافسة في السوق المعنية. (الأمر 03/03، 2003) (غربي أحسن، 2022، الصفحات 180-182)

فإذا تبين للمجلس أن التجميع لا يؤدي إلى المساس بالمنافسة أو إلى تعزيز وضعية هيمنة من شأنها الإخلال بالسوق، أمكنه الترخيص به، ويصدر في ذلك مقررًا معللاً طبقاً

للمادة 19 من الأمر رقم 03-03، أما إذا ظهر أن العملية قد تخلف آثارا سلبية على المنافسة، غير أنه يمكن الحد منها بواسطة التزامات أو شروط تفرض على الأطراف، جاز له منح الترخيص مع إخضاعه لهذه الشروط استنادا إلى المادة 20 من الأمر نفسه. (الأمر 03/03، 2003) (كمال، 2015، الصفحات 155-156)

في المقابل، إذا تبين للمجلس أن آثار التجميع تمثل مساسا خطيرا بالمنافسة، وأن التعهدات المقترحة غير كافية لإزالة هذه الآثار، فإنه يتجه إلى رفض الترخيص، ويقوم هذا القرار على تحليل اقتصادي وقانوني يأخذ بعين الاعتبار وضعية الأطراف في السوق، ونسبة التمرکز التي قد تنجم عن العملية، وإمكان إقصاء المنافسين أو التأثير في المستهلكين أو تقليص هامش المنافسة الفعلية. (غربي أحسن، 2022، الصفحات 180-182) (عبد اللطيف، 2018، الصفحات 145-146)

تستمد هذه المرحلة أهميتها أيضا من وجوب تعليل القرار، لأن المادة 19 من الأمر رقم 03-03 تلزم مجلس المنافسة بإصدار مقرر معلل، ويعد التسبب ضمانا مهمة للأطراف المعنية، لأنه يكشف الأساس الذي بني عليه القرار، ويمكن من مراقبة مدى احترام المجلس للقانون وللمعطيات الاقتصادية التي استند إليها. (الأمر 03/03، 2003) (غربي أحسن، 2022، صفحة 192)

كما أن المشرع لم يجعل المجلس الفاعل الوحيد في هذا المجال، إذ أوجب أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، وهو ما يكشف أن مسألة التجميعات الاقتصادية تتداخل فيها اعتبارات المنافسة مع اعتبارات اقتصادية وقطاعية أوسع، وإلى جانب ذلك، تتيح المادة 21 من الأمر رقم 03-03 للحكومة أن تتدخل في بعض الحالات الاستثنائية المرتبطة بالمصلحة العامة، وهو ما يبرز أن رقابة التجميعات ليست تقنية محضة، بل تتقاطع مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة. (الأمر 03/03، 2003) (عبد اللطيف، 2018)

يفهم إجراءات القبول أو الرفض لا تقتصر على إصدار قرار نهائي فحسب، بل تعكس مسارا تحليليا مركبا يستهدف التأكد من أن التجميع المقترح لن يتحول إلى وسيلة للإخلال

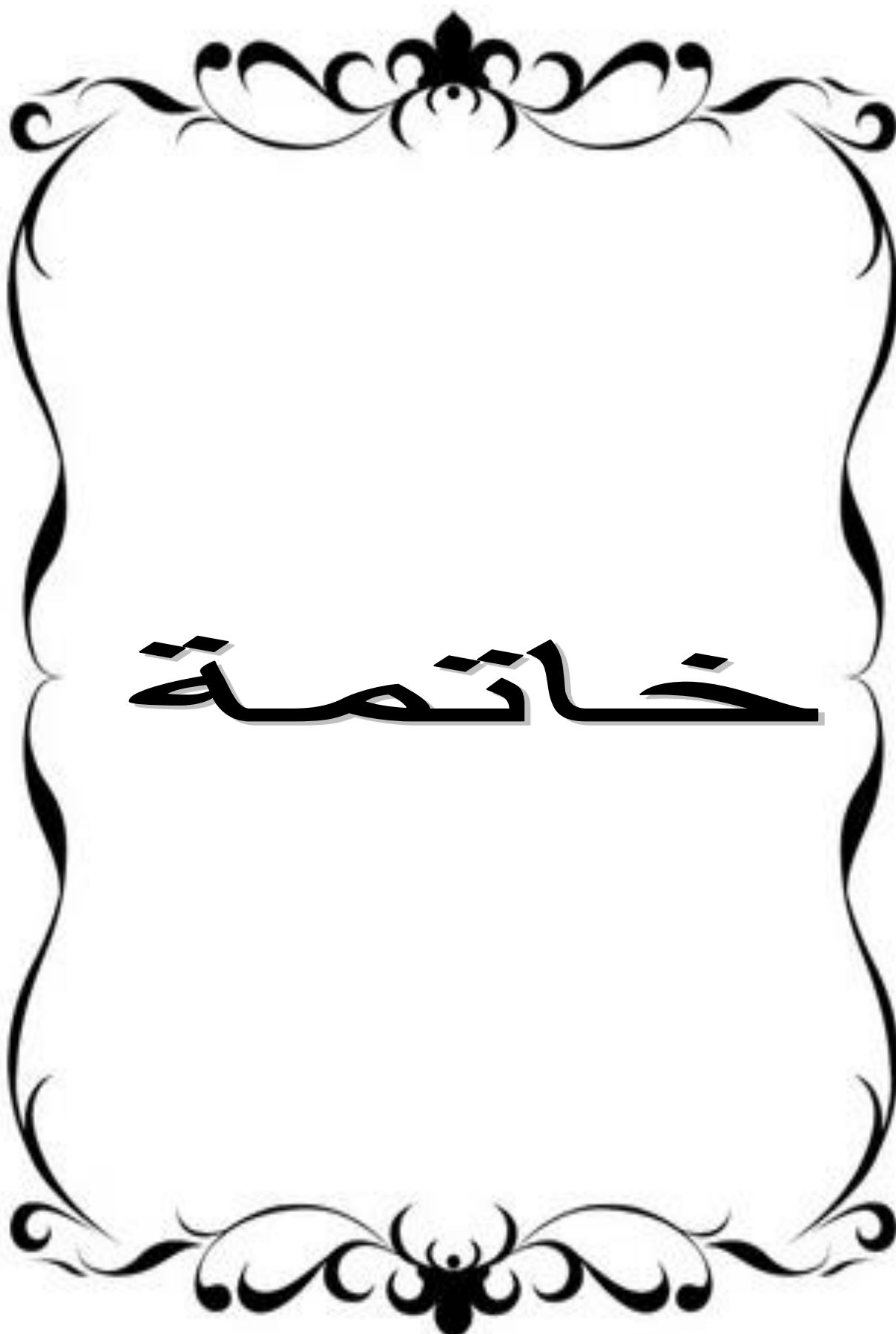
بالمنافسة أو للإضرار بالمصلحة العامة الاقتصادية، وان الرقابة القبلية التي يمارسها مجلس المنافسة تمثل أداة قانونية فعالة لضبط آثار التركيز الاقتصادي قبل وقوعها.

خلاصة الف الداني

أظهر ال الأول من هذا الفصل أن الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة تؤدي وظيفة أساسية في ضبط السوق، لأنها تمكنه من التدخل قبل قيام النزاع أو قبل وقوع الإخلال الفعلي بالمنافسة. فقد تبين من خلال دراسة الصلاحيات الاستشارية أن المجلس لا يقتصر دوره على إبداء آراء شكلية، بل يساهم في توجيه النصوص والمشروعات والخيارات الاقتصادية نحو احترام متطلبات المنافسة، سواء من خلال الاستشارة الاختيارية أو الإلزامية، ويبدو أن أهمية هذه الصلاحيات تكمن في بعدها الوقائي، لأنها تسمح بإدماج منطق المنافسة في القرار العمومي منذ البداية، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى الأخذ الفعلي بآراء المجلس، وبضرورة تدعيم مكانته العملية حتى لا تظل استشارته ذات أثر محدود في بعض الحالات، حيث يمكن اقتراح تعزيز إلزامية استشارة المجلس في المسائل ذات الأثر المباشر على السوق، مع توسيع نشر آرائه وتعليقها، بما يكرس الشفافية ويمنح المتعاملين الاقتصاديين رؤية أوضح حول الاتجاهات التنظيمية في مجال المنافسة.

أما ال الداني فقد أبرز أن الرقابة على التجميعات الاقتصادية تمثل أحد أهم المظاهر العملية للصلاحيات غير التنازعية، لأن مجلس المنافسة من خلالها يتدخل في مرحلة سابقة على تنفيذ العملية، فيفحص مشروع التجميع ويقدر آثاره المحتملة على بنية السوق وعلى مستوى المنافسة داخله، وقد أظهرت الدراسة أن هذه الرقابة لا تستهدف عرقلة التجميعات في حد ذاتها، وإنما تسعى إلى التمييز بين التجميع المشروع الذي قد يحقق الفعالية الاقتصادية، والتجميع الذي قد يؤدي إلى خلق وضعية هيمنة أو إلى إضعاف التنافس داخل السوق المعنية، ونستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري أحسن حين أقر الرقابة المسبقة على بعض عمليات التجميع، غير أن تطوير هذه الآلية يقتضي مزيدا من الدقة في المعايير الإجرائية والاقتصادية المعتمدة، مع تعزيز استقلالية المجلس عن وصاية الحكومة مع قابلية القرارات الصادرة في

هذا المجال للنشر والتحليل، بما يسمح بتكوين ممارسة مؤسساتية مستقرة تساعد على تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي للمتعاملين.



خاتمة

من خلال هذه الدراسة، يتضح أن مجلس المنافسة يحتل مكانة محورية في منظومة الضبط الاقتصادي في الجزائر، باعتباره هيئة متخصصة أوكل إليها المشرع مهمة السهر على احترام قواعد المنافسة والإسهام في حماية السير العادي للسوق، وقد بين تحليل الصلاحيات المخولة له أن دوره لا يقتصر على التدخل بعد وقوع الإخلال بالمنافسة، وإنما يمتد أيضا إلى الوقاية منه من خلال آليات استشارية ورقابية تجعل من المجلس أداة قانونية ومؤسسية أساسية في تجسيد الدولة الضابطة.

لقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري اعتمد في تنظيم صلاحيات مجلس المنافسة على ازدواج وظيفي واضح، يتمثل في الصلاحيات التنافسية ذات الطابع الردعي من جهة، والصلاحيات غير التنافسية ذات الطابع الوقائي من جهة أخرى، فمن خلال الصلاحيات التنافسية، يتدخل المجلس في مواجهة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والممارسات التعسفية المرتبطة بالهيمنة الاقتصادية أو التبعية الاقتصادية أو البيع بأسعار منخفضة تعسفاً، وهو ما يجعله أداة قانونية مباشرة لحماية التوازن التنافسي ومنع تشويه السوق، أما من خلال الصلاحيات غير التنافسية، فيمارس المجلس وظيفة استشارية مهمة في توجيه النصوص والتدابير والسياسات ذات الصلة بالمنافسة، كما يباشر رقابة قبلية على التجميعات الاقتصادية للحيلولة دون قيام اختلالات هيكلية قد يصعب تدارك آثارها لاحقاً.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، والمتمثلة في مفعالية اللاحقات التي دخلها التعديل الإضافي في ضوء القانون، تجد جوابها في أن هذه الصلاحيات تبدو من حيث الأصل واسعة ومعتبرة من الناحية القانونية، كما أنها تعكس إرادة تشريعية واضحة في بناء جهاز مؤسسي يتولى حماية المنافسة وضبط السوق. غير أن فعالية هذه الصلاحيات تبقى مرتبطة بمدى تفعيلها في الواقع العملي، وبمدى تمكين المجلس من الوسائل البشرية والتقنية، وبمستوى تجاوب السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين مع آرائه وقراراته.

أهـ النتائج

يمكن إجمال أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة فيما يأتي:

✓ أن مجلس المنافسة يمثل إحدى أهم آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، ويجسد انتقال الدولة من التدخل المباشر في الاقتصاد إلى تنظيمه وضبطه عبر هيئات متخصصة.

✓ أن خضوع مجلس المنافسة لوصاية الوزير المكلف بالمنافسة أو التجارة، رغم أنه يندرج في إطار الضوابط العامة لتسيير الهيئات العمومية، قد يثير بعض التحفظات بخصوص مدى استقلاليته الفعلية، خاصة في القضايا ذات الحساسية الاقتصادية والسياسية. فوجود سلطة وصاية إدارية يمارسها الوزير يمكن أن يؤثر، ولو بصورة غير مباشرة، في حرية المجلس في المبادرة وفي اتخاذ بعض القرارات، ويحد من صورته كسلطة ضبط مستقلة، الأمر الذي ينعكس على ثقة المتعاملين الاقتصاديين في حياده وحياد قراراته.

✓ أن الصلاحيات التنازعية للمجلس تشكل الركيزة الردعية لدوره، لأنها تمكنه من التصدي لأخطر صور الإخلال بالمنافسة، سواء تمثلت في اتفاقات مقيدة للمنافسة أو ممارسات تعسفية.

✓ أن المشرع الجزائري لم يجرم مجرد القوة الاقتصادية أو الهيمنة في ذاتها، وإنما جرم التعسف في استعمالها متى أدى ذلك إلى الإضرار بالمنافسة أو إقصاء المتعاملين الآخرين.

✓ أن الصلاحيات غير التنازعية، ولا سيما الاستشارة والرقابة على التجميعات الاقتصادية، تكشف عن البعد الوقائي لدور المجلس، وتؤكد أن ضبط السوق لا يتحقق فقط من خلال الجزاء، بل أيضا من خلال التدخل المسبق والاستباقي.

✓ أن رقابة التجميعات الاقتصادية تمثل وسيلة قانونية مهمة للتوفيق بين حرية المؤسسات في التوسع والاندماج وبين ضرورة حماية السوق من قيام وضعيات هيمنة أو اختلالات بنيوية.

✓ أن فعالية مجلس المنافسة لا تتوقف على النصوص القانونية وحدها، بل ترتبط أيضا بمدى تفعيلها عمليا، وبدرجة التنسيق بين المجلس والسلطات الأخرى، وبمدى ترسيخ ثقافة المنافسة لدى الفاعلين الاقتصاديين.

الصادات والدقحات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من التوصيات والمقترحات:

✓ ضرورة تعزيز المكانة المؤسسية لمجلس المنافسة بما يكفل تدعيم استقلالته وفعالته في أداء مهامه.

✓ إعادة النظر في حدود وصاية الوزير المكلف بالمنافسة على مجلس المنافسة، بما يضمن عدم تحول هذه الوصاية إلى وسيلة للتأثير في مسار المجلس أو قراراته، مع الإبقاء على رقابة مشروعة تتعلق بالجانب المالي والتنظيمي دون المساس بحريته في التحري والفصل في القضايا. فتعزيز استقلالية المجلس، سواء من حيث التسيير أو من حيث اتخاذ القرار، يعد شرطاً أساسياً لترسيخ مكانته كسلطة ضبط حقيقية، ولضمان ثقة المتعاملين الاقتصاديين في حياد قراراته.

✓ نوصي بأن يلزم المشرع الجهات الطالبة للاستشارة، سواء في إطارها الاختياري أو الإلزامي، بأن تأخذ بعين الاعتبار رأي مجلس المنافسة عند اتخاذ قراراتها النهائية، وذلك على الأقل من خلال إلزامها بتسبيب أي خروج أو انحراف عن هذا الرأي. فالوضع الحالي الذي يجعل رأي المجلس مجرد رأي استشاري غير ملزم، رغم ما يتطلبه إعداداه من خبرة قانونية واقتصادية متخصصة، يضعف من القيمة العملية لهذه الصلاحية ويبقيها حبيسة البعد النظري.

- ✓ دعم المجلس بالوسائل البشرية والتقنية والخبرات الاقتصادية المتخصصة، بالنظر إلى الطابع المعقد للمنازعات والممارسات المرتبطة بالمنافسة.
- ✓ العمل على توسيع نشر قرارات المجلس وآرائه وتقاريره، بما يعزز الشفافية ويسهم في بناء اجتهاد مؤسساتي واضح في مجال المنافسة.
- ✓ تكثيف التوعية القانونية والاقتصادية بقواعد المنافسة لدى المتعاملين الاقتصاديين والإدارات العمومية، حتى لا يبقى دور المجلس محصورا في الجانب الردعي فقط.
- ✓ تعزيز التنسيق بين مجلس المنافسة والجهات القضائية وسلطات الضبط القطاعية، بما يضمن تكامل الأدوار وتفاذي تداخل الاختصاصات.
- ✓ مراجعة بعض الجوانب الإجرائية والتنظيمية بما يسمح بتسريع الفصل في الملفات وتحقيق مزيد من النجاعة في معالجة قضايا المنافسة.
- ✓ تشجيع الدراسات الأكاديمية والتطبيقية المتعلقة باجتهاد مجلس المنافسة وقراراته، لما لذلك من أثر في تطوير الفقه القانوني المتعلق بالمنافسة والضبط الاقتصادي.
- ✓ بذلك، يتبين أن مجلس المنافسة يشكل بالفعل أداة أساسية في ضبط السوق الجزائري، غير أن نجاحه في أداء هذه الوظيفة يظل مرهونا ليس فقط بما خوله له المشرع من صلاحيات، وإنما أيضا بمدى توفير الشروط العملية والمؤسسية الكفيلة بجعل هذه الصلاحيات فعالة ومؤثرة في الواقع.



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والأدب

أولاً الأدب الأساسي

الأساسيات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (30 12, 2020). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. *الجريدة الرسمية* (82).

الأوامر

1. الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج د ش العدد: 9، الصادر بتاريخ: 22 فيفري سنة 1995، (ملغى).

2. المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج د ش العدد: 5 الصادر بتاريخ: 21 يناير سنة 1996.

3. أمر رقم: 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ج د ش عدد 49 صادر بتاريخ: 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08 - 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج د ش، العدد: 36 الصادر بتاريخ: 2 يوليو 2008، والقانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج د ش عدد 46 صادر بتاريخ: 18 غشت سنة 2010.

الاسم الفف

• مرسوم تنفيذي رقم 05 - 219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج د ش العدد: 43 الصادر بتاريخ: 22 يونيو سنة 2005.

ثانياً الأدب

. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2015.

ثالثاً المقالات العلمية

1. إدريس رحموني. (23 01, 2024). الإخطار التنافسي لمجلس المنافسة الجزائري وجوانبه العملية. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*.

2. الحاسي، م. د. (06 05, 2015). تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقاً للأمر

03/03 المتعلق بالمنافسة. *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*

3. أمين، م. م. (2023، 01 05). ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة. مجلة الدراسات القانونية والسياسية.
4. أمينة مخانشة. (2016، 12 01). الممارسات المنافسة للمنافسة: بين الحظر والاباحة. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال.
5. أيت منصور كمال. (2015، 12 30). دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية. Revue Académique de la Recherche Juridique.
6. إيمان بن وطاس. عبد الله أوهابيه. (2018، 06 01). العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.
7. جمال، ق. (2020، 01 01). أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
8. حليلة وهاب حمزةو قلداسني. (2022، 04 23). الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة الجزائري. مجلة الحقوق والحريات.
9. حنان، ب. ن. (2023، 04 04). المنافسة وفق الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية.
10. خيرة ساوس. سيلية حماش. (2016، 12 01). تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة. مجلة القانون والمجتمع.
11. بعوش دليلة. (2018، 12 31). وضعية الهيمنة على السوق وإساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة. Revue Des Sciences Humaines.
12. بن سعادة نبيل. العايب سامية. (2022، 01 01). المنافسة في الصفقات العمومية بين مظاهر التكريس وعوائق التطبيق. Revue Académique de la Recherche Juridique.
13. دليلة، م. (2017، 06 19). حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار. Revue Académique de la Recherche Juridique.
14. زداني فضيلة. (2023، 12 25). صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة. Revue Des Sciences Humaines.

15. زهرة بن عبد القادر. (29 06, 2017). التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي. مجلة الشريعة والاقتصاد.
16. زهرة بن عبد القادر. (01 06, 2019). حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي. الدراسات القانونية المقارنة.
17. سلاطني، إدريس، وبكرارشوش، محمد. (13 05, 2025). الأسس القانونية لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 9(1)،
18. سويلم فضيلة. (01 06, 2022). آثار وضعية الهيمنة الاقتصادية على حرية المنافسة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،
19. عائشة لكحل. (05 10, 2014). القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري. مجلة الحقوق والحريات، 2(1)،
20. عبد اللطيف، ع. ا. (20 12, 2018). رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة. معالم للدراسات القانونية والسياسية
21. عزاز مراد. (01 12, 2021). الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،
22. عيسى بلفاضل. (01 12, 2021). الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري Agreements Restricting Competition In Algerian Law. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،
23. فاطيمة، م. ا. (31 12, 2023). الإطار القانوني للتعسف في وضعية الهيمنة الجماعية. مجلة الحقوق والحريات.
24. فليح كمال. (24 06, 2021). قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة. مجلة الدراسات القانونية،
25. فيروز حوت. (28 09, 2017). حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،

26. قوسم غالية. (31 12, 2021). منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري revue . critique de droit et sciences politiques
27. كمال, ف. (24 06, 2021). قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة. مجلة الدراسات القانونية.
28. لاکلي, ن. (15 06, 2015). العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية.
29. لحواولة أمال. (25 05, 2023). الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين الحظر والتبرير . Revue Des Sciences Humaines
30. ماجدة بوسعيد. (15 09, 2018). الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية.
31. محمد كريم طالب. (26 06, 2018). الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة. مجلة الدراسات والبحوث القانونية.
32. مريم الحاسي. (01 01, 2022). حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفا وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية.
33. مزغيش, ع. (25 09, 2014). التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة. مجلة المفكر.
34. ميلودي فتيحة. زعزوعة فاطمة. (31 03, 2022). مكانة مجلس المنافسة كآلية جديدة لتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية.
35. نادية, ل. (15 01, 2018). شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسي.
36. نقاش حمزة. (31 03, 2022). إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري. مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي.

رابعاً: ملاحظات
الدراسة

مقداد، ك. (2017, 06 15). ديناميكية المنافسة في السوق الجزائرية في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر -3.

الدراسات العديدة

موساوي سيد أحمد. (2019). الاتفاقيات المحظورة في ظل قانون المنافسة. مذكرة لنيل شهادة الماستر. معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مغنية: المركز الجامعي - مغنية.

ناصر سهيلة، ع. ب. (2024, 12 11). دور مجلس المنافسة في ضبط وتنظيم السوق. الوادي.

خامساً: مذكرات اللغة الفرنسية (قارات، مامش وأراء مذكرات)

1. AVIS N°04/2016, c. d. (2016). *AVIS N° 04/2016 PORTANT SUR LES PRINCIPAUX AMENDEMENTS PROPOSES AUX DISPOSITIONS DE L'ORDONNANCE N° 03-03*. alger: conseil de la concurrence.
2. chikh Nadjya . Saad Eddine Mhamed (2018, 06 18). خصوصية الجراء *Annales de l'université d'Alger* ، الجنائي في مجال المنافسة.
3. concurrence, c. d. (2018). *BULLETIN OFFICIEL N°18*. alger: conseil de concurrence.
4. conseil concurrence, d. (2016-2017). *BULLETIN OFFICIEL N 13*. alger: conseil-concurrence.
5. conseil concurrence. (2015). *Bulletin Officiel de la Concurrence n° 3*. alger: conseil de la concurrence.
6. conseil concurrence. (2019). *ÉTUDE SECTORIELLE SUR LA CONCURRENTEIABILITÉ DU MARCHÉ DES MÉDICAMENTS À USAGE HUMAIN EN ALGÉRIE*. alger: conseil de concurrence.

7. conseilconcerrence. (2021). *le RAPPORT D'ACTIVITE DE L'ANNEE 2020*. alger: conseil de la concerrence.
8. conseil-concurrence. (2019). *Bulletin Officiel de la Concurrence / N°20*. alger: conseil-concurrence.
9. conseilconcerrence. (2021). Le Conseil de la Concurrence : 5 plaintes et 2 demandes d'avis traitées en 2020. *algerie presse service*, 1-3.
10. consielconcerrence. (2016). *RAPPORTD'ACTIVITÉ DU CONSEIL DE LA CONCURRENCE*. alger: consiel concerrence.



الفئة	العنوان
	شدة وعنفان
	إهداء
	مقدمة
أ-هـ	مقدمة
05	الفصل الأول: الملاحظات العامة لللائحة
07	الفصل الأول: الملاحظات العامة لللائحة في مجال الاتفاقات الدفعية لللائحة
08	الفصل الأول: مفهوم الاتفاقات الدفعية لللائحة
08	الفصل الأول: تعريف الاتفاقات الدفعية لللائحة
10	الفصل الثاني: خدائ الاتفاقات الدفعية لللائحة
12	الفصل الثاني: صير الاتفاقات الدفعية لللائحة
13	الفصل الأول: الأساسيات العامة للآليات العامة
13	أولاً: الاتفاقات العامة إلى المداخل إلى القوت أو تقاسد المالات العامة
14	ثانياً: الاتفاقات العامة المتعلقة بالإنتاج والاسمار والرقمي
14	ثالثاً: الاتفاقات العامة المتعلقة بالأسعار
15	الفصل الثاني: الأساسيات العامة للآليات العامة في المعاملات الإقصادية
15	أولاً: الاتفاقات العامة إلى فض شدة وغمامة أو خدمات غمرة
16	ثانياً: الذات العامة للاتفاقات العامة
18	الفصل الثاني: الملاحظات العامة لللائحة في مجال مائة المرسات العامة
19	الفصل الأول: المرسات العامة ذات العلاقة بالاضافة الإقصادية
20	الفصل الأول: المرسات العامة المتعلقة بالهبة الإقصادية
21	الفصل الثاني: المرسات العامة المتعلقة بالاضافة الإقصادية

23	الذاتاني: الارسات العمة ذات اللة مع أسعار مفة تعًا
24	الفع الأول: مع ال مع أسعار مفة تعًا
26	الفع الذاتاني: ش و ت ف ال مع أسعار مفة تعًا
28	خلاصة الف الأول
30	الف الذاتاني: ال ملاحات غ الازة ل ال افة
31	الذ الأول: ال ملاحات الاسارة ل ال افة
32	الذ الأول: الاسارة الاخارة
33	الفع الأول: الذاق ال بي للاسارة الاخارة.
37	الفع الذاتاني: ال قات العلة للاسارة الاخارة
39	الذ الذاتاني: الاسارة الإلامة
39	الفع الأول: الذاق ال ضعي للاسارة الإلامة
41	الفع الذاتاني: ال قات العلة للاسارة الإلامة
44	الذ الذاتاني: ال ملاحات القابة ل ال افة في مال ال عات الاقادة
45	الذ الأول: إذع ال عات الاقادة لقاة م ل ال افة
45	الفع الأول: م رات إذع ال عات الاقادة لقاة م ل ال افة
47	الفع الذاتاني: ش و إذع ال عات الاقادة لقاة م ل ال افة
49	الذ الذاتاني: إجاءات القاة ال ارساة على ال عات الاقادة
49	الفع الأول: الإجاءات الامة ل الذ
53	الفع الذاتاني: الإجاءات الامة ل القل أوف الذ
56	الاماة
61	قادة الادر
	م

مل

تتناول هذه المذكرة صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق الجزائرية، من خلال دراسة دوره في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، كما تبرز أهمية المجلس في حماية حرية المنافسة وضمان السير السليم للسوق. كما تعالج المذكرة الصلاحيات التنازعية للمجلس في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث توضح كيف يتدخل المجلس لمواجهة الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من المنافسة أو الإخلال بها، كما تتناول المذكرة الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن الأعوان الاقتصاديين، ومن بين هذه الممارسات التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفياً.

كما تدرس الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة، خاصة الصلاحيات الاستشارية والرقابية، وتبين دور المجلس في إبداء الرأي والمساهمة في الوقاية من الإخلال بالمنافسة قبل وقوعه، وتبرز كذلك رقابته على التجميعات الاقتصادية باعتبارها وسيلة لحماية التوازن التنافسي في السوق.

تخلص المذكرة إلى أن مجلس المنافسة يعد آلية أساسية لضمان الشفافية والاستقرار وحماية الاقتصاد الوطني.

ال د ل ا ت ا ل ف ا ح دة: الامر 03/03، 2003 المعدل والمتمم، مجلس المنافسة، السوق

Summary

This thesis examines the powers of the Competition Council in regulating the Algerian market through its role in confronting anti-competitive practices also, it highlights the importance of the Council in protecting freedom of competition and ensuring the proper functioning of the market.

The thesis also addresses the contentious powers of the Council in relation to anti-competitive agreements. It explains how the Council intervenes to combat agreements aimed at restricting or distorting competition. In addition, the thesis discusses abusive practices that may be committed by economic agents. These include abuse of dominance, economic dependence, and predatory pricing.

The study also examines the non-contentious powers of the Competition Council, especially its advisory and supervisory functions. It shows the Council's role in issuing opinions and preventing anti-competitive conduct before it occurs. It also emphasizes its control over economic concentrations as a means of preserving competitive balance in the market.

The thesis concludes that the Competition Council is a key mechanism for ensuring transparency, stability, and the protection of the national economy.

Keywords: Order 03/03, 2003 amended and supplemented, Competition Council, Market